

النهي ودلالته عند الإمام الشوكاني رحمه الله

في (كتاب الأطعمة والصيد والذبائح)

من خلال كتابه نيل الأوطار

" دراسة أصولية تطبيقية "

إعداد

د/ رضــا محمد محمد المزين

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

**النهي ودلالته عند الإمام الشوكاني رحمه الله في (كتاب الأطعمة والصيد والذبائح) من خلال كتابه نيل الأوطار " دراسة أصولية تطبيقية "**

**رضــا محمد محمد المزين**

**قسم أصول الفقه ، بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، جمهورية مصر العربية.**

**البريد الإلكتروني:** [**1619020117@azhar.edu.eg**](mailto:1619020117@azhar.edu.eg)

**الملخص:**

فإنه لما كان الأمر والنهي أحد المباحث في أصول الفقه، والذي كانوا مبلغ اهتمام الأصوليين، لأنهما جماع التكليف، وبهما تستبين الأحكام، وعليهما يتوقف الحلال والحرام، فالحلال والحرام هما نطاق التثبت من عبودية الإنسان وصدقه في عبوديته لله تعالى، وذلك بالتزام أوامرِه واجتناب نواهيهِ والوقوف على حدودهِ لا يتعداها.

وقد اخترت في بحثي أن أبحث في (دلالة النهي وتطبيقها في سنة الحبيب المصطفىﷺ، من خلال كتاب نيل الأوطار في كتاب الأطعمة والصيد والذبائح وبيان دلالته عند الإمام الشوكاني رحمه الله) وقد اقتضى الحال تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، أما التمهيد قمت فيه بالتعريف بالإمام الشوكاني، وكتابه نيل الأوطار، وفيه مطلبان، الأول في التعريف بالإمام الشوكاني ، والثاني في التعريف بكتاب نيل الأوطار، والمبحث الأول ففي تعريف النهي عند الإمام الشوكاني والأصوليين، وصيغ النهي ومقتضاه، ومعانيه، وأنواع النهي عند الإمام الشوكاني والأصوليين، وفيه ثلاثة مطالب، الأول في تعريف النهي عند الإمام الشوكاني والأصوليين، والثاني في صيغ النهي ومقتضاه، ومعانيه عند الإمام الشوكاني والأصوليين، والثالث في أنواع النهي عند الإمام الشوكاني والأصوليين، والمبحث الثاني ففي التعريف بالأطعمة والصيد والذبائح، وفيه أربعة مطالب، الأول في تعريف الأطعمة وحكمها، وأسباب تحريمها، الثاني في تعريف الصيد، وحكمه، ومتى يكون محظوراً؟، والثالث في وسائل الصيد، والرابع في تعريف الذبائح، والفرق بين الذبح والتذكية، وأنواع التذكية، وشروط صحة الذبح، والمبحث الثالث ففي تطبيقات دلالة النهي على أحاديث( الأطعمة والصيد والذبائح) من كتاب نيل الأوطار للشوكاني، ثم ختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات.

**الكلمات المفتاحية**: النهي ودلالته، الإمام الشوكاني، الصيد والذبائح ، نيل الأوطـار.

**Termination and its connotation according to Al Imam Al Shukani learned in the book Foods, Hunting and Sacrifices through his book Nayl Al Awtar "An Applied Fundamentalism Study”**

**Reda Mohamed Mohamed El Mezine**

**Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Bakr Al-Sheikh, Arab Republic of Egypt.**

**E-mail:** [1619020117@azhar.edu.eg](mailto:1619020117@azhar.edu.eg)

Abstract:

Since the order and termination is one of the investigators of the origins of the doctrine, who were the amount of interest of the fundamentalists, because they combined the assignment, with which the judgments are determined, and they stop the halal and no man. Halal and haram is the scope to ascertain the slavery and sincerity of man in his slavery God Almighty, by abiding his orders, avoiding his frontiers and sticking to its boundaries.

In my research, I have chosen to look at the meaning of termination and its application in Sunnat Al Habib Mustafa, peace be upon him. In the Book of Food, Hunting and Sacrifice and the Statement of its Significance at Imam Al Shukani at 100. As for the preliminary introduction of Al Imam Al Shwkani, and his book of “ Nayl Al Awtar”, It has two prerequisites, the first is about the introduction of Imam Al Shwkani, and the second is about the introduction of the book of "Nayl Al Awtar".

First, in the definition of termination according to Imam Al Shukani and fundamentalists, the formulas and the requirements of termination, Its meanings, the types of terminology at Imam Shukani and the fundamentalists, and it has three demands First in the definition of termination at Imam Al Shukani and fundamentalists, and second in the formulas and requirements of termination and its meanings at Imam Al Shukani and fundamentalists, and the third in termination types at Imam

Keywords: Termination and its connotation, Imam Shukani, Hunting and Sacrifice, "Nayl Al Awtar".

**بسم الله الرحمن الرحيم**

* **المقدمة:**

الحمد لله الذي جعل القرآن دستور حياة (تبياناً لكل شيء) ولعباده ارتضاه، أنزله الله هداية للبشرية ليخرجها من الظلمات إلى النور بإذنه، ولنرتقي به في سلم النجاة، وجعل السنة مفصلة ومبينة ومؤكدة لما فيه من الاجمال بقول وفعل وتقرير خاتم رسل الله الذي اصطفاه، وجعل الخيرية في أمته إلى يوم تلقاه.

لك الحمد يا من جعلت الاسلام للإنسانية جمعاً، شاملاً لجميع مناحي الحياة، والصلاة والسلام على من أرسله الله قائداً، ومعلماً وقدوة وزعيماً، ومربياً ننهل من سيرته العطرة نوراً يضيء لنا دروبنا في الظلام، صلاةًوسلاماً عليه وعلى آله وصحبه الميادين إلى يوم الدين.

**أما بعد،،،،،**

فإن أشرف شيء يشتغل به الإنسان في حياته هو تعلم العلم الشرعي، وتعليمه للناس، قال النبيﷺ :" من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة".

وقد اشتغل علماء المسلمين من الفقهاء والمحدثين بجمع الأحاديث النبوية الصحيحة وشرحها، فقاموا بشرح معانيها وفك غموضها، فضلاً عن تناولها بالشرح الفقهي والأصولي، إذ بينوا مذاهب الفقهاء في المسائل الفقهية اعتماداً على الاستنباطات الفقهية المأخوذة من السنة النبوية، ومن أولئك العلماء الإمام الشوكانيرحمه الله مؤلف كتاب نيل الأوطار، والذي اخترته من بين كتبه المتنوعة، لأبحث فيه عن مسائل النهي أحد المباحث في أصول الفقه، والذي كان مبلغ اهتمام الأصوليين هو ومسائل الأمر، لأنهما جماع التكليف، وبهما تستبين الأحكام، وعليهما يتوقف الحلال والحرام، فالحلال والحرام هما نطاق التثبت من عبودية الإنسان وصدقه في عبوديته لله تعالى، وذلك بالتزام أوامرِه واجتناب نواهيهِ والوقوف على حدودهِ لا يتعداها.

وقد اخترت في بحثي هذا أن أبحث في دلالة النهي وتطبيقها في سنة الحبيب المصطفىﷺ، من خلال كتاب نيل الأوطار في كتاب الأطعمة والصيد والذبائح وبيان دلالته عند الإمام الشوكاني رحمه الله.

* **سبب اختيار الموضوع:**

1- مكانة السنة النبوية الشريفة إذ هي المصدر الثاني من مصادر الأدلة الشرعية.

2- أن النهي من أهم المباحث الأصولية؛ لأنه يتعلق بأفعال المكلفين.

3- مكانة الإمام الشوكاني بين العلماء، ومكانة كتابه نيل الأوطار بين الكتب.

4- دراسة منهج الإمام الشوكاني في الاستدلال بالنهي من الأحاديث.

5- الرغبة في الاستزادة والتعمق في أصول الفقه، هذا العلم المبارك الذي يصقل العقول ويشحذ الهمم.

* **منهج البحث:**

اقتضت طبيعة البحث- بمشيئة الله تعالى- أن يكون المنهج فيه هو المنهج العلمي القائم على الاستقراء والاستنباط في عرض عناصر الموضوع، وذلك على النحو التالي:

1) استقرأت جميع الأحاديث التي ذكرت في كتاب الأطعمة والصيد والذبائح، ثم استخرجت منها ما يدل على النهي، ثم بينت دلالة النهي سواء على التحريم أو على الكراهة.

2) ذكرت آراء العلماء في المسألة مع ذكر رأي الإمام الشوكاني، وبيان موافقته لرأيهم أو مخالفته لهم.

3) قمت بتوجيه القول في الحديث.

4) عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله، بذكر السورة ورقم الآية.

5) خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، فإن كان من الصحيحين اكتفيت بهما أو بأحدهما، وإن كان في غيرهما أذكر من خرجهما من أهل السنن.

6) قمت بتعريف المصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح.

7) وثقت المعاني اللغوية من كتب اللغة المعتمدة مع ذكر الجزء، والصفحة، والمادة.

8) اهتممت في إعداد البحث بقواعد اللغة العربية والإملائية، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة.

9) وضعت فهارس فنية اقتصرت فيها على: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

**- الدراسات السابقة:**

بعد تصفح ما كُتب حول هذا الموضوع تبين لي عدد من الدراسات التي تناولت الكلام عن مثل هذا البحث، وكان من أهمها:ـ

1. النهي ودلالته عند الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار في كتابي البيوع والنكاح دراسة أصولية تطبيقية، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص( أصول الفقه) للباحثة/ريا مظفر خليل.
2. اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية من خلا كتابه نيل الأوطار، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه، للطالب/ محمد خزعل محمود الدليمي.
3. منهج الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول( الأدلة والأحكام) للطالب/ أحمد صالح محمد قطران.

وقد استفدت كثيراً من هذه الدراسات ومن أهم ما استفدته منها: معرفة الوقوف على مواطن النهي في كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني في كتاب الأطعمة والصيد والذبائح، ومعرفة ما يدل عليه النهي سواء كان يدل على التحريم أو الكراهة، ومعرفة ما إذا كان النهي يرجع لذات المنهي عنه أو لأمر خارج عنه.

* **خطة البحث:**

تتكون خطتي في البحث- بمشيئة الله سبحانه وتعالى - من مقدمةٍ وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمةٍ وفهارس، وإليك تفصيل ذلك كما يلي:-

* **المقدمة:** بعد الحمد والثناء بينت فيها أسباب اختياري للموضوع، والدراسات السابقة عليه، ومنهجي في البحث، وخطة البحث.
* **التمهيد:-** التعريف بالإمام الشوكاني رحمه الله ، وكتابه نيل الأوطار وفيه مطلبان:-
* **المطلب الأول:-** التعريف بالإمام الشوكاني رحمه الله، وفيه مسائل:-
* **المسألة الأولى:** اسمه ونسبه، ولقبه، ومولده، نشأته.
* **المسألة الثانية:-** مؤلفاته.
* **المسألة الثالثة:-** أثره وتأثره، ووفاته.
* **المطلب الثاني:-** التعريف بكتاب نيل الأوطار.
  + 1. **المبحث الأول:-** تعريف النهي عند الإمام الشوكاني وغيره من الأصوليين، وصيغه، ومقتضاه، وأنواعه، وفيه ثلاثة مطالب:-

- **المطلب الأول:-** تعريف النهي عند الإمام الشوكاني وبيان الفرق بينه وبين الأصوليين.

- **المطلب الثاني:-** صيغ النهي، ومقتضاه، ومعانيه عند الإمام الشوكاني وجمهور الأصوليين، وفيه ثلاثة مسائل:

- **المسألة الأولى:-** صيغ النهي.

- **المسألة الثانية:-** مقتضى صيغة النهي، أو ما تدل عليه صيغة النهي.

**- المسألة الثالثة:-** معاني النهي.

**- المطلب الثالث:-** أنواع النهي عند الإمام الشوكاني وجمهور الأصوليين.

* + 1. **المبحث الثاني:-** التعريف بالأطعمة والصيد والذبائح، وفيه أربعة مطالب:-

**- المطلب الأول:-** تعريف الأطعمة، وحكمها، وأسباب تحريمها.

**- المطلب الثاني:-** تعريف الصيد، وحكمه، ومتى يكون محظوراً؟.

**- المطلب الثالث:-** وسائل الصيد.

**- المطلب الرابع:-** تعريف الذبائح، والفرق بينها وبين التذكية، وأنواعها، وشروط صحة الذبح، وفيه مسألتان:-

**- المسألة الأولى:-** تعريف الذبائح، والفرق بينها وبين التذكية، وأنواعها.

**- المسألة الثانية:-** شروط صحة الذبح.

* + 1. **المبحث الثالث:-** تطبيقات دلالة النهي على أحاديث( الأطعمة والصيد والذبائح) من كتاب نيل الأوطار للشوكاني، وفيه مطلبان:-
* **المطلب الأول:-** ويشتمل على ثلاثة مسائل:
* **المسألة الأولى:-** النهي عن الحمر الإنسية.
* **المسألة الثانية:-** تحريم كل ذي نابس من السباع ومخلبٍ من الطير.
* **المسألة الثالثة:-** النهي عن أكل الهر والقنفذ.
* **المطلب الثاني:-** ويشتمل على أربعة مسائل:
* **المسألة الأولى:-** النهي عن أكل الجلالة أكلها وركوبها وشرب لبنها.
* **المسألة الثانية:-** ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهي عن قتله.
* **المسألة الثالثة:-** النهي عن الرمي بالبندق ومافي معناه.
* **المسألة الرابعة:-** النهي عن الأكل باليد الشمال.
* **التمهيد:- التعريف بالإمام الشوكاني، وكتابه نيل الأوطار، وفيه مطلبان:-**
* **المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه، ومولده، ومؤلفاته، وأثره وتأثره، ووفاته، وفيه مسائل:**
* **أولاً: اسمه ونسبه ولقبه:**

**هو:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن ابن محمد بن صلاح بن علي بن عبد الله الشوكاني، الخولاني، ثم الصنعاني (أبو عبد الله) مفسر، محدث، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، أصولي، مؤرخ، أديب، نحوي، منطقي، متكلم، حكيم. وَعرف في صنعاء بالشوكاني نِسْبَة إلى شوكان وهي قَرْيَة من قرى السحامية إحدى قبائل خولان بَينهَا وَبَين صنعاء دون مَسَافَة يَوْم وَهُوَ أحد الْمَوَاضِع الَّتِى يُطلق عَلَيْهَا شوكان، نشأ بصنعاء ولُقب بالصنعاني نسبةً إليها **([[1]](#footnote-2))**، وولي قضاءها سنة1229.**([[2]](#footnote-3))**

* **ثانياً: مولده:-**

ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان في 28 ذي القعدة، حسبما وجد بخط والده في وسط نهار يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر القعدة سنة 1173 ثلاث وسبعين ومائة وألف وكان إذ ذاك قد انتقل والده إلى صنعاء واستوطنها ولكنه خرج إلى وطنه القديم في أيام الخريف**. ([[3]](#footnote-4))**

* **ثالثاً: مؤلفاته:-**

تمتاز حياة الإمام الشوكاني رحمه الله العلمية بالجد والمثابرة، والحيوية والنشاط، والذكاء الفطريّ، وقد ظهر هذا في اتّساع ثقافته، وعمق تفكيره، وتصدّيه للإصلاح والاجتهاد، وقد لمسنا هذا من خلال نشأته حيث جمع بين الدراسة والتدريس، كما وفّق بين إلقاء الدروس اليومية العديدة والتأليف**([[4]](#footnote-5))** وقد جمع الإمام الشوكاني رحمه الله في شخصيته العلمية الفذّة ثلاثة أمور، رشحته إلى أن يعدّ من أعلام المسلمين، ومن المجددين، الذين يبعث الله على رأس كل قرن واحداً منهم، يحفظ للأمة دينها، ويجدد روح العزة والمجد فيها، **وهذه الأمور الثلاثة هي:**

1- سعة التبحر في العلوم على اختلاف أجناسها.

2- كثرة التلاميذ المحققين الذين يحيطون به، ويسجلون كلامه، ويتناقلون كتبه وأفكاره.

3- سعة التأليف في مختلف العلوم والفنون.**([[5]](#footnote-6))**

وكان من هذه المؤلفات التي تركها الإمام الشوكاني تراثاً خالداً للأمة الإسلامية، تنهل منها العلم والمعرفة، وتجد فيها الفكر الصائب المستنير وسط ظلام الجمود والتعصب والتقليد، مما يؤكد أن الله تعالى يحفظ دينه ويعلي كلمته، في كل الأمصار وفي جميع العصور على ألسنة العلماء العاملين، وبأقلام المؤلفين النابهين، **من هذه المؤلفات:-**

* 1. «إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات» تحقيق إبراهيم إبراهيم هلال- دار النهضة العربية- القاهرة، سنة 1395 هـ.
  2. «أمناء الشريعة»- مع مجموعة رسائل، تحقيق إبراهيم هلال- دار النهضة العربية- القاهرة- سنة 1395هـ.
  3. «القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد» - تصحيح إبراهيم حسن- طبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة 1347 هـ.
  4. «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» - تحقيق قاسم غالب أحمد وآخرون- طبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة 1390 هـ.
  5. «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» - المطبعة المنيرية- القاهرة سنة 1347 هـ.
  6. «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» القاهرة- مطبعة السعادة- سنة 1348 هـ.
  7. **«تحفة الذاكرين في شرح عدة الحصن الحصين للإمام الجزري» طبعة مصطفى الحلبي- سنة 1350هـ.**
  8. «الدراري المضيئة في شرح الدرر البهية» - القاهرة- مطبعة المعاهد سنة 1340 هـ.
  9. «الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد» - المطبعة المنيرية- القاهرة سنة 1343 هـ. وطبعة المنار- سنة 1340 هـ.
  10. «شرح الصدور بتحريم رفع القبور» و «رفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة» و «الدواء العاجل في دفع العدو الصائل» القاهرة- المطبعة المنيرية- سنة 1343 هـ. ومطبعة السنة المحمدية- القاهرة- 1366 هـ.
  11. «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»- القاهرة- مطبعة السنة المحمدية- سنة 1380هـ.
  12. «فَتْحُ الْقَدِيرِ الْجَامِعُ بَيْنَ فَنَّيِ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ من التفسير» مطبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة- سنة 1349 هـ.
  13. «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» مطبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة سنة 1347 هـ.
  14. «قطر الولي على حديث الولي» القاهرة- دار الكتب العربية- سنة 1979 م.
  15. «درّ السحابة في مناقب القرابة والصحابة» مطبوع بتحقيق د. حسين العمري. دار الفكر- دمشق- 1984.

**قال الإمام الشوكاني**:" وهذا ما رأيناه مطبوعاً واطلعنا عليه، وهو غيض من فيض"**([[6]](#footnote-7))**، فهناك كتب لا تزال مخطوطة، ورسائل.**([[7]](#footnote-8))**

* **رابعًا: أثره وتأثره، ووفاته:-**

1. **شيوخه التي تأثر منهم ونهل من علمهم كان من أبرزهم:ـ**
2. والده علي بن محمد الشوكاني.
3. الفقيه حسن بن عبد الله الهبل.
4. العلامة عبد الرحمن بن قاسم المداني.
5. العلامة أحمد بن عامر الحدائي.
6. العلامة أحمد بن محمد الحرازي، وقرأ عليه شرح الأزهار.
7. العلامة إسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد، وقرأ عليه الملحة في النحو وشرحها.
8. العلامة القاسم بن يحيى الخولاني، وقرأ عليه شرح الغاية.
9. العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي، وقرأ عليه التنقيح في علوم الحديث، وقرأ عليه الكشاف وحاشيته للسعد وبعد انقطاعها حاشيته للسراج مع مراجعة غير ذلك من الحواشي، وكذلك سمع شرح بلوغ المرام عليه.
10. العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي، وقرأ عليه إيساغوجي للقاضي زكريا.
11. العلامة هادي بن حسين القارني، وقرأ عليه شرح الجزرية.
12. وسمع البخاري من أوله إلى آخره على السيد العلامة على ابن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر.
13. وسمع صحيح مسلم وسنن الترمذي جميعاً وبعض موطأ مالك وبعض شفاء القاضي عياض على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد.
14. وقرأ شرح الجزرية على العلامة هادي بن حسين القارني وقرأ جميع شفاء الأمير الحسين على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي.
15. وقرأ البحر الزخار وحاشيته وتخريجه وضوء النهار على شرح الأزهار، وبعض ألفية الزين العراقي وشرحها لهعلى السيد العلامة عبد القادر بن أحمد.**([[8]](#footnote-9))**

هذا قليل من كثير من شيوخه التي تلقى على أيديهم العلم وأخذه عنهم.

1. **أما عن أثره فكان في أبرز تلاميذه الذين أخذوا عنه العلم الذي كانوا يحيطون به، ويسجلون كلامه، ويتناقلون كتبه وأفكاره وكان منهم:**

**1**- السيد محمد بن محمد بن زبارة الحسني اليمني الصنعاني، المتوفى سنة 1281 هـ.

2- محمد بن أحمد السودي، المتوفى سنة 1226 هـ.

3- محمد بن أحمد مشحم الصعدي الصنعاني، المتوفى سنة 1223 هـ.

4- السيد أحمد بن علي بن محسن بن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم، المتوفى سنة 1223 هـ.

5- السيد محمد بن محمد بن هاشم بن يحيى الشامي ثم الصنعاني، المتوفى سنة 1251 هـ.

6- عبد الرحمن بن أحمد البهكلي الضمدي الصبياني، المتوفى سنة 1227 هـ.

7- أحمد بن عبد الله الضمدي، المتوفى سنة 1222 هـ.

8- علي بن أحمد هاجر الصنعاني، المتوفى سنة 1235 هـ.

9- عبد الله بن محسن الحيمي ثم الصنعاني، المتوفى سنة 1240 هـ.

10- القاضي محمد بن حسن الشجني الذماري، المتوفى سنة 1286 هـ.

11- ابنه القاضي أحمد بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة 1281 هـ. **([[9]](#footnote-10))**

1. **وفاته:-**

توفي الإمام الشوكانيّ في 26 جمادى الآخرة من سنة(1250هـ) ودفن بصنعاء، وقد كان توفي قبله بشهر واحد ابنه: عليّ بن محمد، وهو في العشرين من عمره، وكان نابغة، وعبقرياً كأبيه، فاحتسب الأب وتصبّر، ولم يظهر جزعاً ولا حزناً. رحمهما الله تعالى، وأسكنهما فسيح جنّاته.**([[10]](#footnote-11))**

* **المطلب الثاني: التعريف بكتاب نيل الأوطار:-**

وهو من أعظم كتب الإمام الشوكاني على الإطلاق، وأكثر الناس   
لا يعرفون الإمام الشوكاني إلا من خلال هذا الكتاب، إذ أن كتاب نيل الأوطار قد جمع من الأحاديث مالم يجتمع في غيره من كتب الأحكام، وصار مرجعاً للعلماء عند الحاجه إلى طلب الدليل.

وهو كتاب في أربع مجلدات كبار**([[11]](#footnote-12))**، **قال عنه الإمام الشوكاني**: هو شرح يشرحُ الصدور، ويمشي على سنن الدليل، لم تكتحل عين الزمان بمثله في التحقيق أعطى فيه المسائل حقها في كل بحث على طريق الإنصاف وعدم التقيد بمذهب الأسلاف وتناقله عنه مشايخه فمن دونهم وطار في الآفاق في حياته وقرئ عليه مراراً وانتفع به العلماء وكان يقول: إنه لم يرض عن شيء من مؤلفاته سواه لما هو عليه من التحرير البليغ وكان تأليفه في أيام مشايخه فنبهوه على مواضع منه حتى تحرر**([[12]](#footnote-13))**.

**ويتضمن التعريف بالكتاب النقاط الآتية:ـ**

1) **أصل الكتاب**: أصل هذا الكتاب هو شرح كتاب حديثي جمع عدداً من أحاديث الأحكام من السنة النبوية الصحيحة، ألفه العلامة المَجدُ أبي البركات بن تيمية الحراني واسم الكتاب:" منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار"، يعد هذا الكتاب من أحسن الكتب المُؤلفة في هذا الفن، ذلك لأسباب من أهمها أنه جمع وانتقى أحاديث الأحكام، وأنه اعتمد فيه على أمهات مصنفات الحديث المشهورة وهي صحيح البخاري، وصحيح مسلم، ومسند أحمد، وسنن ابن ماجه، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن الدارقُطني، وجامع الترمذي، إذ جعل العلامة المجدُ بن تيمية هذه الكتب الحديثية مصادر أساسية لكتابه (منتقى الأخبار) إذ انتقى منها مجموع الأحكام، ورتبها على أبواب الفقه مبتدئاً بكتاب الطهارة، ومنتهياً بكتاب الأقضية والأحكام، بعد أن حذف أسانيدها، ومع أن الكتاب تلقى قبولاً حسناً لدى العلماء وأشادوا لمؤلفه، إلا أنهم وجهوا له نقداً، وذلك أنه لم يتعرض لذكر أحوال الأحاديث الواردة في الكتاب من حيث التصحيح والتحسين والتضعيف، أي بعبارة أخرى أنه لم يتعرض لنقد مدة الكتاب الحديثية ببيان درجات الحديث**([[13]](#footnote-14))**، وقد قال عنه ابن الملقن في البدر المنير:".....ما أحسنهُ لولا إطلاقهُ في كثير من الحديث العزُوَّ إلى الأئمة دون التحسين والتضعيف، **فيقول مثلاً**: رواه أحمد، رواه الدارقُطني.... ويكونُ الحديثُ ضعيفاً، وأشدُ من ذلك كون الحديث في جمع الترمذي مبيناً ضَعفُهُ، فيعزوه إليه من دون بيان ضعفه"**([[14]](#footnote-15))**.

**2)** **سبب اشتهار الكتاب**:

* + 1. إنهُ من أولِّ كتب الشوكاني طباعة، إذ أنه طُبعَ بعد وفاته بسبعٍ وأربعين سنة، وكان ذلك في سنة 1297م.
    2. ضخامة الكتاب وقوة أسلوبه الجذاب.

-  **أسباب تأليفه**:

**من أهم أسباب تأليف الإمام الشوكاني لكتابه " نيل الأوطار" ما يلي:\_**

1. إعجابه بكتاب مُنتقى الأخبار، لحسنِ ترتيبه، وجودةِ محتواه وإحاطته، وفي ذلك قال مُعبراً عن إعجابه بالكتاب:"....فإنه لما كان الكتاب الموسوم بالمنتقى من الأخبار في الأحكام. مما لم ينسج على بديع منواله ولا حرر على شكله ومثاله أحد من الأئمة الأعلام. قد جمع من السنة المطهرة ما لم يجتمع في غيره من الأسفار، وبلغ إلى غاية في الإحاطة بأحاديث الأحكام تتقاصر عنها الدفاتر الكبار.
2. وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة تفنى دون الظفر ببعضها طوال الأعمار، وصار مرجعاً لجلة العلماء عند الحاجة إلى طلب الدليل   
   لاسيما في هذه الديار وهذه الأعصار، فإنها تزاحمت على مورده العذب أنظار المجتهدين،وتسابقت على الدخول في أبوابه أقدام الباحثين من المحققين. وغدا ملجأ للنظار يأوون إليه، ومفزعا للهاربين من رق التقليد يعولون عليه" **([[15]](#footnote-16))**.
3. رغبتُهُ في خدمة كتاب منتقى الأخبار وتحقيقه وإزاحة تردد الناس في صحة مسائله وتشككهم في الراجح والمرجوح عن تعارض بعض مستندات مسائله.
4. تشجيع واقتراح العلماء له في زمانه ومنهم شيوخهُ، والتماسُهم منه القيام بشرح كتاب المنتقى، وفي ذلك يقول الإمام الشوكاني":....حملَ حُسنُ الظن في جماعة من حملَةِ العلمِ بعضهم من مشايخي على أن التمسوا مني القيام بشرح هذا الكتاب"**([[16]](#footnote-17))**.

تلك هي أهم الأسباب التي حملت الإمام الشوكاني على القيام بشرح كتاب منتقى الأخبار والذي أكملهُ وأتمهُ في أحسنِ وجه، وأعلى جودةٍ حتى نال الإعجاب من كثير من العلماء في عصره والذين جاؤوا من بعده.

* **المبحث الأول: تعريف النهي عند الإمام الشوكاني، وغيره من الأصوليين، وصيغه، ومقتضاه، وأنواعه، وفيه أربعة مطالب:-**
* **المطلب الأول: تعريف النهي عند الإمام الشوكاني، وبيان الفرق بينه وبين الأصوليين:**

**أولاً: تعريف النهي عند الإمام الشوكاني هو**: القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء، فخرج الأمر؛ لأنه طلب فعل غير كف، وخرج الالتماس والدعاء؛ لأنه لا استعلاء فيهما.**([[17]](#footnote-18))**

**شرح قيود التعريف:**

**القول:** هومجرد النطق**،** وهو جنس في التعريفيشمل كل قول سواء أكان لفظياً أم نفسياً، وسواء أكان طالباً للفعل أم طالباً للترك أم كان لا طلب فيه أصلاً، كالخبر وما في معناه، فخرج اللفظ المهمل، أو هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة، أو المفهومُ المركبُ العقلي في القضية المعقولة. **([[18]](#footnote-19))**

**الإنشائي**: يُطلق نسبة إلى الإنشاء، وهو الإحداث، والإيجاد، وهو الكلام الذي ليس له نسبةُ في الخارج تطابقُهُ أو لا تُطابقُهُ. **([[19]](#footnote-20))**

**الدال**: من الدَّلالة والدِّلالة والدُّلالة: بكسر الدالِ وفتحِها وضمها، وهو ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، واسم الفاعل دال ودليل وهو المرشد والكاشف.**([[20]](#footnote-21))**

**والدلالة**: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول، وهذا هو أصح التعريفات التي قيلت؛ لأنه يدل على أن هناك تلازما بين الدال والمدلول، بحيث إذا فهم الدال فهم المدلول.

**فالشيء الأول هو**: الدال، والشيء الثاني هو المدلول، سواء كان هذا اللزوم عقلياً أو عرفياً دائماً أو غيره، وسواء كان كلياً أو جزئياً. **([[21]](#footnote-22))**

**طلب الكف عن الفعل**: خرج الأمر؛ لأنه طلب الفعل.

**على جهة الاستعلاء**: هو طلب "بغلظة. والعلو: كون الطالب أعلى رتبة، والاستعلاء أن يجعل الآمر نفسه عاليا بكبرياء أو غير ذلك، سواء كان في نفس الأمر كذلك أو لا، فالعلو من الصفات العارضة للآمر، والاستعلاء من صفة صيغة الأمر وهيئة نطقه مثلاً.**([[22]](#footnote-23))**

**ثانياً: تعريف النهي عند جمهور الأصوليين:**

**1)** عرفه الإمام الزركشي وولي الدين العراقي بأنه: اقتضاء كف عن فعل، لا بقول: كف.**([[23]](#footnote-24))**

2) وعرفه القاضي أبو يعلى بأنه: اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه، وقيل: المنع من طريق القول.**([[24]](#footnote-25))**

3) قال الشيخ أبو المنذر المنياوي: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء.**([[25]](#footnote-26))**

4) وعرفه الإمام البغدادي الحنبلي: هو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء.**([[26]](#footnote-27))**

5) وعرفه الشيخ صالح: أنه استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب.**([[27]](#footnote-28))**

6) وعرف أيضاً بأنه: القول الدال بالذات على طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء.**([[28]](#footnote-29))**

7) وعرفه الشيخ أبو عبدالله الرجراجي أنه: اللفظ الموضوع لطلب الترك طلبًا جازمًا.**([[29]](#footnote-30))**

8) عرفه د/ مصطفى الزحيلي أنه: طلب الكف عن فعل على جهة الاستعلاء.**([[30]](#footnote-31))**

إلى غير ذلك من التعريفات، ولعل كل هذه التعريفات ترجع إلى معنى واحد

وهو: استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.**([[31]](#footnote-32))**

**شرح التعريف:**

**قولنا:** " استدعاء " المراد به: الطلب، والطلب جنس يشمل: لا طلب الفعل وهو الأمر "، و " طلب الترك وهو النهي ".

**وقولنا**: " ترك الفعل " أخرج الأمر؛ لأنه استدعاء الفعل

**وقولنا:** " بالقول " أخرج الترك بالفعل كأن يُقيِّد عبده، ويمنعه عما يريد، والمقصود بهذا القول: " صيغة النهي وهي:" لا تفعل"، وليس المقصود أي شيء يدل على الكف مثل: " كف "، و " ذر "، و" دع "، و " اترك "، فإن هذه الألفاظ وإن كان مدلولها الترك إلا أنها ليست نواهي؛ لأن الترك قد دلَّ عليه بلفظ " الكف " ونحوه،

والنهي لا بد فيه من أن يدل على الترك لفظ غير الكف مثل:   
" لا تفعل.

**قولنا:** " على جهة الاستعلاء " أخرج صيغة النهي إذا صدرت من المساوي مثل قول المساوي للمساوي: " لا تضرب فلانا "، ويسمى شفاعة والتماساً.

وهذا اللفظ أخرج - أيضاً - صيغة النهي إذا صدرت من الأدنى.**([[32]](#footnote-33))**

مثل قوله تعالى:ﱡﭐ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺﱠ**([[33]](#footnote-34))** ويسمى دعاء.

وبعد عرض تعريف النهي عند الإمام الشوكاني وغيره من الأصوليين، يتضح أنه لا فرق بين تعريف الإمام الشوكاني، وبين تعريف غيره من الأصوليين، حيث ان تعريفه للنهي دال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء، وهذا هو بعينه ما يدل عليه تعريفهم للنهي، إلا أن الاختلاف في اللفظ فقط.

* **المطلب الثاني: صيغ النهي، ومقتضاه، ومعانيه عند الإمام الشوكاني وجمهور الأصوليين وفيه مسائل:-**
* **المسألة الأولى:- صيغ النهي:**

**صيغ النهي**: هي الألفاظ الموضوعة للدلالة على طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم واللزوم، سواء كانت الدلالة على ذلك من جهة اللغة أو الشرع.

**وللنهي صيغ تدل عليه منها ما هي صريحة، وأخرى غير صريحة ([[34]](#footnote-35)):**

أما صيغة النهي الصريحة، فهي صيغة( لا تفعل) أو الفعل المضارع المقرون بلا الناهية : كقوله تعالىﭐﱡﭐ ﱺ ﱻ ﱼﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﱠ**([[35]](#footnote-36))**

**وأما صيغ النهي غير الصريحة فهي:**

2) صيغة الأمر الدالة على النهي : كقوله سبحانهﱡﭐ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﱠ**([[36]](#footnote-37))** فاجتنبوا أمر دال على الكف عن الفعل.

3) صيغة نهي : كقوله تعالى ﭧﭐﭨﭐﱡﭐ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱠ**([[37]](#footnote-38))**

4) الجمل الخبرية الدالة على النهي عن طريق صيغة التحريم أو نفي الحل: كقوله تعالى في المحرمات من النساء في النكاح ﭧﭐﭨ  
ﭐﱡﭐ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱠ**([[38]](#footnote-39))**

وكقوله سبحانه: ﭧﭐﭨﭐﱡﭐ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣﱠ**([[39]](#footnote-40))**

**وهذه الصيغ هي ما ذهب إليها الإمام الشوكاني والجمهور**، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عثيمين حيث قال: أن النهي يكون بصيغة لا تفعل فقط، إذ قال:" قولُ يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة، هي المضارع المقرون بلا الناهية، فخرج بقولنا:( بصيغة مخصوصة) ما دل على طلب الكف بصيغة الأمر: كدع، اكفف، اترك، ونحوها، فإن هذه الصيغ وإن تضمنت طلب الكف؛ لكنها بصيغة الأمر فتكون أمراً لا نهياً".

**وقد اعترض عليه الإمام الشوكاني بقوله**:" وأوضح صيغ النهي:   
"لا تفعل كذا" ونظائرها، ويلحق بها اسم لا تفعل من أسماء الأفعال، "كمه" فإن معناه لا تفعل، و"صه" فإن معناه لا تتكلم"**([[40]](#footnote-41))**.

* **المسألة الثانية:- مقتضى صيغة النهي أو ما تدل عليه صيغة النهي**:

اتفق الإمام الشوكاني مع غيره من الأصوليين على أن استعمال صيغة النهي فيما عدا التحريم والكراهة، هو من قبيل المجاز فلا يصح أن تنصرف إليه إلا بقرينة**([[41]](#footnote-42))**، واختلفوا هل هي حقيقة في التحريم، أم في الكراهة، أم فيهما، على خمسة أقوال:

1. **القول الأول**: أنها حقيقة فى التحريم مجاز فيما عداه، وهذا قول الجمهور.
2. **القول الثانى**: أنها حقيقة فى الكراهة مجاز فيما عداها.
3. **القول الثالث**: أنها مشترك معنوى بين التحريم والكراهة فهى موضوعة للقدر المشترك بينهما وهو طلب الكف استعلاء.
4. **القول الرابع**: أنها مشترك لفظى بين التحريم والكراهة، فهى موضوعة لكل منها بوضع مستقل.
5. **القول الخامس**: التوقف وعدم الجزم برأى معين، أي لا ندري لأيهما وضعت. **([[42]](#footnote-43))**

والراجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه الجمهور من أنها حقيقة فى التحريم فقط، ولا تستعمل فى غيره إلا بقرينة، ومن أكبر الأدلة على ذلك أن الله عز وجل أمرنا بالانتهاء عما نهانا عنه الرسولﷺ قال تعالى: ﭐﱡﭐ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗﱠ **([[43]](#footnote-44))** ولا شك أن الأمر من الله لنا يفيد الوجوب فكان الانتهاء عما نهى عنه ﷺ واجباً، ومعلوم أن مخالفة الواجب توجب المعصية والإثم فيكون فعل المنهى عنه حراماً وبذلك يكون النهى للتحريم**([[44]](#footnote-45))**، وأيضاًلفهم المنع الحتم أي بغير تجويز الفعل**([[45]](#footnote-46))**.

* **المسألة الثالثة:- معاني النهي أو استعمالات صيغة النهي([[46]](#footnote-47)):**

اتفق الإمام الشوكاني مع غيره من العلماء على أن صيغة النهي تستعمل في معانٍ عدة حقيقية ومجازية ، كما أن الأمر قد استعمل في معانٍ عدةٍ أيضاً. **([[47]](#footnote-48))**

**ومن هذه المعاني:-**

**أولاً: على سبيل الحقيقة:** تستعمل صيغة النهي على سبيل الحقيقة للتحريم أو للكراهة، أو مشتركاً بينهما، **فهي للتحريم عند الإمام الشوكاني، إذ وافق الجمهور في أن معناه الحقيقي هو التحريم، فقال**:"اختلفوا في معنى النهي الحقيقي، فذهب الجمهور إلى أن معناه الحقيقي هو التحريم، وهو الحق، ويرد فيما عداه مجازاً كما في قولهﷺ:"لا تصلوا في مبارك الإبل"**([[48]](#footnote-49))**، فإنه للكراهة"**([[49]](#footnote-50))**، وللتحريم والكراهة عند جمهور الأصوليين ومن الأمثلة على ذلك:-

* + 1. **التحريم**: كقوله تعالى ﭧﭐﭨﭐﱡﭐ ﱺ ﱻ ﱼﱠ**([[50]](#footnote-51))**، وجه الدلالة: أن الزنى حرام منهي عنه.
    2. **الكراهة**: كقوله عليه السلام :(إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء)**([[51]](#footnote-52))**.

**ثانياً: على سبيل المجاز، ويكون فيما عدا ذلك، كما يأتي:-**

1) **الإرشاد**: كقوله سبحانه ﭧﭐﭨﭐﱡﭐ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﱠ**([[52]](#footnote-53))**

**2)** **التحذير**: كقوله تعالىﭧﭐﭨﭐﱡﭐ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ**([[53]](#footnote-54))** ، **أي**: اعملوا بالإسلام حال الحياة حتى تموتوا عليه.

3) **التحقير**: كقوله تعالى ﭧﭐﭨﭐﱡﭐ ﲴ ﲵ ﲶ ﱠ**([[54]](#footnote-55))** أي : ولا تمدن عينيك إلى حقير.

4) **الدعاء**: كقوله تعالىﭧﭐﭨﭐﱡﭐ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺﱠ**([[55]](#footnote-56))**

5) **بيان العاقبة** : كقوله تعالى ﭧﭐﭨﭐﱡﭐ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋﱠ**([[56]](#footnote-57))**، فالمقصود من النهي لبيان عاقبة الظالمين.

6) **التهديد**: كقول الوالد لولده: لا تمتثل أمري.

7) **اليأس**: كقوله سبحانه ﭧﭐﭨﭐﱡﭐ ﳄ ﳅ ﳆﱠ**([[57]](#footnote-58))**

8) **الالتماس**: كقولك لمن يساويك : لا تفعل.

9) **التسوية**: كقوله تعالى ﭧﭐﭨﭐﱡﭐ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱠ**([[58]](#footnote-59))**، فالنهي هنا للتسوية‘ فالكفار داخلون لا محالة في النار سواء أصبروا أم لا.

10) **الشفقة** : كقوله عليه السلام :" لا تتخذوا الدواب كراسي"**([[59]](#footnote-60))**، فالنهي هنا يفيد الشفقة حتى بالحيوان.

إلى غير ذلك من المعاني الكثيرة التي تدل على معنى النهي.

* **المطلب الثالث : أنواع النهي عند الإمام الشوكاني وجمهور الأصوليين:-**

النهي عن الشيء إما أن يكون لذات المنهي عنه، حسياً كان   
أو شرعياً، أو لوصفه اللازم أو المقارن.

* **أولاً: المنهي عنه لذاته:**

وهو ما كان المنهي عنه عين ما ورد عليه النهي، كالنهي عن الزنى والقتل وغير ذلك مما يرجع فيه النهي إلى ذات المنهي عنه، فهذا النوع قبيح في ذاته غير مشروع في أصله ولا وصفه، فلا يمكن أن يتوجه إليه طلب، وهو محرم قطعاً وباطل لزوماً، وما يترتب عليه أيضاً باطل، كالولد من الزنى فلا يلحقُ نسباً بمن خُلقَ من مائه، وكعمل المشرك فلا يثاب عليه**([[60]](#footnote-61))**، وقد قسم الأصوليون المنهي عنه من حيث وجوده **إلى قسمين:**

1) **النهي عن الأفعال الحسية:** وهي الأفعال التي يدركها الحسُّ ولا تتوقف في حُصُولها وتحققها على قواعد شرعية، والأفعال الحسية مثل: القتل، وأخذ مال الآخرين، والزنى، والكذب، وشرب المسكرات، وغير ذلك مما تتفق العقول على النهي عنه وقُبحهِ، وقد كانت معلومة قبل الإسلام لأهلِ الملل جميعاً**([[61]](#footnote-62))**.

**وقد اتفق علماء الأصول**: على أن النهي عن الأفعال الحسية يدلُّ على كونها قبيحة في نفسها لمعنى في أعيانها إلا إذا قام الدليل على خلافه، كما في الوطء في حال الحيض، فإنه منهي عنه للأذى لا لذاته، ولهذا يثبتُ به النسب والإحصان وسائر الأحكام المتوقفة على الوطء، ويدلُّ على ذلك **قولُ الإمام البزدوي**:" فالنهي عن الأفعال الحسية دلالة على كونها قبيحة في أنفسها لمعنى في أعيانها بلا خلاف إلا إذا قام الدليل على خلافه"**([[62]](#footnote-63))**.

**حكم النهي عن الأفعال الحسية**:أن يكون المنهى عنه هو عين ما ورد عليه النهي فيكون عينه قبيحا فلا يكون مشروعا أصلا**ً ([[63]](#footnote-64))**.

2) **النهي عن التصرفات الشرعية**: وهي التي يتوقف حصولها وتحققها على الشرع فالزنا والقتل وشرب الخمر وأمثالها لا يتوقف تحققها ومعرفتها على الشرع لأنها كانت معلومة قبل الشرع عند أهل الملل أجمع فأما الصلاة فلم يكن كونها قربة وعبادة على هذه الهيئة معلوماً قبل الشرع وكذا الصوم والبيع وأشباههما **([[64]](#footnote-65))**.

وقد اتفق الأصوليون على أن النهي عن التصرفات الشرعية يدل على البطلان أيضاً، إذا كان النهي متوجهاً إلى المحل المعقود عليه، كالنهي عن الجنين في بطن أمه، والنهي عن بيع الزرع قبل وجوده؛ لأن مَحِلَّهُ معدومٌ ولم يوجد، والعقد لا يقوم إلا بالمحل**([[65]](#footnote-66))**.

**حكم النهي عن التصرفات الشرعية**: أما التصرفات الشرعية فقد ينهي الشارع عن بعض الأعمال المشروعة للمكلف في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية في حالات خاصة، وقد اختلف العلماء في الآثار المترتبة على ذلك تبعاً لحالات النهي وأنواع المنهي عنه، فإذا كان النهي عن التصرفات الشرعية وكان المنهي عنه مطلقاً، أي بدون قرينة تدل على أن المنهي عنه قبيح لذاته، أو لغيره ، فقد اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب**([[66]](#footnote-67))** أذكرها إجمالاً:-

**المذهب الأول**: إنَّ النهي عن الشيء مطلقاً يدُلُ على فساده المرادف للبطلان، سواء كان في العبادات أم في المعاملات، وهو مذهب الإمام الشوكاني فقد قال:" والحق: أن كل نهي من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضي تحريم المنهي عنه، وفساده المرادف للبطلان، اقتضاءً شرعياً، ولا يخرج من ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك فيكون هذا الدليل قرينة صارفة له من معناه الحقيقي إلى معناه المجازي"**([[67]](#footnote-68))**، وهو أيضاً مذهب الجمهور، كأبي حنيفة**،** فقد جاء في أصول السرخسي:" الحقيقة في مطلق النهي إثبات صفة القبح في المنهي عنه لعينه لا لغيره"**([[68]](#footnote-69))**، ومالك**([[69]](#footnote-70))**، والشافعي، وطائفة من المتكلمين**([[70]](#footnote-71))**، وأهل الظاهر، ونسب إمام الحرمين هذا القول إلى المحققين من أهل العلم، فقال:" ذهب المحققون إلى أن الصيغة المطلقة في النهي تتضمن فساد المنهى عنه"**([[71]](#footnote-72))**.

**المذهب الثاني**: إنَّ النهي عن الشيء مطلقاً لا يقتضي بطلانه سواء أكان في العبادات أم في المعاملات، وهو مذهب الإمام أبي الحسن الكرخي**([[72]](#footnote-73))**، والإمام الغزالي والقاضي أبو بكر والقاضي أبو جعفر السمناني وأبو عبد الله الأزدي وأبو بكر القفال من الشافعية**([[73]](#footnote-74))**.

**المذهب الثالث**: إنَّ النهي عن الشيء مطلقاً يقتضي الفساد في العبادات، ولا يقتضيه في المعاملات، وهو مذهب أبي الحسين البصري**([[74]](#footnote-75))**، والإمام الرازي، وبعض المعتزلة**([[75]](#footnote-76))**.

أما بالنسبة للمنهي عنه إذا ورد بقرينة تدل على أن المنهي عنه قبيح في ذاته، أي لذات التصرف وحقيقته، فهذا النهي يقتضي بطلان المنهي عنه بالاتفاق**([[76]](#footnote-77))**، وهو ما ذهب إليه الإمام الشوكاني، فقال:" إذا تعلق النهي بالفعل، بأن طلب الكف عنه فإن كان لعينه، أي لذات الفعل أو لجزئه، وذلك بأن يكون منشأ النهي قبحاً ذاتياً كان النهي مقتضيا للفساد المرادف للبطلان، سواء كان ذلك الفعل حسياً كالزنا وشرب الخمر، أو شرعياً كالصلاة والصوم"**([[77]](#footnote-78))**.

**والراجح من هذه الآراء هو**: مذهب الجمهور القائل بأن المنهي عنه لعينه، النهي عنه يقتضي بطلانه في العبادات والمعاملات**([[78]](#footnote-79))**.

وبذلك نجد أن رأي الإمام الشوكاني موافق لرأي الجمهور في أن المنهي عنه لعينه، النهي عنه يقتضي البطلان في العبادات والمعاملات.

* **ثانياً: المنهي عنه لوصفه اللازم:-**

بعد أن بينت مذاهب العلماء في المنهي عنه لعينه، فإنني سأتحدث عن المنهي عنه لوصفه اللازم، وقبل أن أذكر مذاهب العلماء فيه إجمالاً، لابد أن أبين حقيقته أولاً.

**حقيقة هذا النوع**: هو أن الشارع إذا أمر بشيء مطلقاً ثم نهى عنه في بعض أحواله هل يقتضي ذلك النهي إلحاق شرط المأمور به حتى يقال: إنه لا يصح بدون ذلك الشرط ويصير الفعل الواقع بدونه كالعدم كما في الفعل الذي اختل منه شرطه الثابت بشرطيته بدليل آخر أم لا يكون كذلك؟**([[79]](#footnote-80))** .

**مثاله:** الأمر بالصوم والنهي عن إيقاعه يوم النحر، والأمر بالطواف والنهي عن إيقاعه في حال الحيض وغيره**([[80]](#footnote-81))**.

**وأيضاً:** مثل الذهب فهو ليس محرماً في ذاته، لكن الحرام هو بيع الذهب لرجل يريد أن يلبسه، فهذا البيع حرام، ولا يترتب عليه آثاره.

وأيضاً كبيع الذهب بالذهب مع الزيادة، فالذهب بالذهب ليس بحرام، والحرام هو في وصف ملازم للذات وهو الزيادة، فهذا الوصف الملازم للذات يحرم من أجله بيع الذهب بالذهب، فهذا البيع لا يترتب عليه آثاره، ويبطل العقد.

**وقد اختلف علماء الأصول في المنهي عنه لوصفه على أربعة مذاهب([[81]](#footnote-82)) وهي:-**

**المذهب الأول**: النهي عن الشيء لوصفه اللازم يدل على فساده المرادف للبطلان سواء كان في العبادات أم في المعاملات، ولا يترتب عليه أي أثر من آثاره المقصودة منه، وهذا مذهب الإمام الشوكاني، والدليل على ذلك قوله:" والنهي عنه للوصف الملازم يقتضي فساده ما دام ذلك الوصف"**([[82]](#footnote-83))**، وأيضاَ مذهب الإمام الشافعي والجمهور**([[83]](#footnote-84))**.

**المذهب الثاني**: إن النهي عن الشيء لوصفه اللازم لا يدل على فساده وبطلانه مطلقاً سواء أكان ذلك في العبادات، أم في المعاملات وهو مذهب إمام الحرمين والإمام الغزالي**([[84]](#footnote-85))**

**المذهب الثالث**: إن النهي عن الشيء لوصفه اللازم يدل على فساده المرادف للبطلان في العبادات دون المعاملات، وهو قول الإمام الرازي**([[85]](#footnote-86))**، والحسن البصري**([[86]](#footnote-87))**.

**المذهب الرابع**: إن النهي عن الشيء لوصفه اللازم يدل على فساد وصفه دون أصله، فيبقى الأصل مشروعاً ويفسد الوصف، وهو الأصل لكونه مشروعا بدون الوصف، وبنوا على هذا ما لو باع درهما بدرهمين ثم طرحا الزيادة، أنه يصح العقد، وهذا مذهب جمهور الحنفية**([[87]](#footnote-88))**.

**والراجح من هذه الآراء**: هومذهب جمهور الأصوليين، ومعهم الإمام الشوكاني رحمه الله القائل إن النهي عن الشيء لوصفه اللازم يدل على فساده المرادف للبطلان سواء في العبادات أم في المعاملات**([[88]](#footnote-89))**.

* **ثالثاً: المنهي عنه لأمر خارجي:-**

بعد أن بينت فيما سبق أن النهي المتوجه إلى المنهي عنه لعينه، والمنهي عنه لوصفه اللازم الذي لا ينفك عنه يدل على بطلانهما على الرأي الراجح، فإنني سأتحدث عن المنهي عنه لأمر خارجي منفك عنه، هل يأخذ نفس حكم المنهي عنه لعينه والمنهي عنه لوصفه اللازم فيكون باطلاً أم لا؟ فأقول.

النهي عن أمر خارجي ليس وصفاً ملازماً للذات، ولا هو نهي عن ذات الشيء، كالصلاة في ثوب الحرير، فإذا صلى المرء في ثوب حرير، فهل تبطل الصلاة أم لا؟ فالثوب الحرير ليس شرطاً ولا ركناً في الصلاة، فهو وصف خارجي، فقد نهى النبيﷺ عن لبس الحرير سواء في الصلاة أو خارج الصلاة، فهو غير مؤثر في الصلاة، فلو لبس الحرير في غير أوقات الصلاة ولم يصل به فهو آثم، ولو لبسه وصلى به فهو آثم.

إذاً الإثم على اللبس ولا علاقة للصلاة بذلك، فالصلاة تصح ويأثم بلبس الحرير.

فالقاعدة إذاً: مطلق النهي يقتضي البطلان والفساد إن كان النهي عن ذات المنهي عليه، كشرب الخمر أو التعاقد على بيع الخمر أو الإجارة على الزنا.

وإن كان النهي عن وصف ملازم لذات الشيء المنهي عنه، كأن يكون شرطاً فيه أو يكون ركناً من أركانه، فهذا أيضاً تبطل به العبادة وإن كان عقداً لا يترتب عليه آثاره.

وإن كان النهي عن وصف خارج، فهذا الوصف الخارج لا يقتضي البطلان؛ لكن نقول: يأثم صاحبه ولا تبطل به العبادة، وأيضاً لا يبطل العقد([[89]](#footnote-90))؛ والأمثلة على ذلك كثيرة:

مثل البيع وقت النداء يوم الجمعة، والصلاة في أرض مغصوبة، والنهي ورد لمعنى الاشتغال بالبيع عن السعي إلى الجمعة، وبين الاشتغال والبيع مجاورة فما هو من البيع في شيء، والنهي عن الصلاة في أرض مغصوبة جاء لمعنى الغصب، وما هو من الصلاة في شيء فغصب الأرض في شغلها بنفسه لا بصلاته. ([[90]](#footnote-91))

ومثل: بيع الحاضر للبادي ليس منهيا عنه لعينه، وإنما النهي عن الإضرار بالناس. ([[91]](#footnote-92))

**وبعد أن بينت معنى المنهي عنه لأمر خارجي والأمثلة على ذلك، سأذكر أراء العلماء فيه إجمالاً:**

**القول الأول**: هذا النهي لا يفيد بطلان العمل، ولا فساده، ويبقى صحيحًا في الواقع، وتترتب عليه آثاره المقصودة منه، ولكنه حرام (أي فيه إثم) عند الجمهور([[92]](#footnote-93))، ومكروه تحريمًا عند الحنفية، لمخالفته توجيه المشرع([[93]](#footnote-94))، وإليه ذهب الإمام الشوكاني في نيل الأوطار.

**القول الثاني**: وهو قول الحنابلة والظاهرية، فقالوا: إن النهي هنا يقتضي بطلان المنهي عنه، وعدم ترتيب الآثار عليه([[94]](#footnote-95))، وإليه ذهب الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول، فقال:" وأما النهي عن الشيء لغيره نحو النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، فقيل: لا يقتضي الفساد لعدم مضادته لوجوب أصله لتغاير المتعلقين، والظاهر أنه يضاد وجود أصله لأن التحريم هو إيقاع الصلاة في ذلك المكان، كما صرح به الشافعي وأتباعه، وجماعة من أهل العلم، فهو كالنهي عن الصوم في يوم العيد، لا فرق بينهما"([[95]](#footnote-96))، وقال أيضاً:" والنهي عنه لوصف مفارق أو لأمر خارج يقتضي النهي عنه عند إيقاعه متصفا بذلك الوصف، وعند إيقاعه في ذلك الأمر الخارج عنه؛ لأن النهي عن إيقاعه مقيداً بهما يستلزم فساده ما داما قيداً له"([[96]](#footnote-97)).

**والراجح من هذين المذهبين** هو المذهب الأول القائل بعدم الفساد إذا كان النهي عن الشيء لأمر خارج عنه، وهو مذهب الجمهور والإمام الشوكاني.

**حيث جاء في شرح مختصر الروضة**:" النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساده، والنهي عنه لغيره لا يقتضي فساده، لجواز أن يكون للشيء الواحد جهتان، هو مقصود من إحداهما، مكروه من الأخرى، كما قيل في الصلاة في الدار المغصوبة ; فلو نهى عن الصلاة لعينها، أي: لكونها صلاة، اقتضى فسادها مطلقا، وإذا نهى عنها لما لابسها من معصية الغصب، لم يقتض فسادها"([[97]](#footnote-98)).

**وأيضاً جاء في شرح مختصر ابن الحاجب**:" النهي عن الشيء   
لا يخلو من أن يكون لعينه، أو لما يقارنه، كالنهي عن البيع وقت النداء، فإن كان لما يقارنه لا يدل على فساد المنهي عنه عند الجمهور، خلافاً للحنابلة"([[98]](#footnote-99)).

* **المبحث الثاني:- التعريف بالأطعمة والصيد والذبائح، وفيه أربعة مطالب:-**
* **المطلب الأول: تعريف الأطعمة، وحكمها، وأسباب تحريمها:-**
* **أولاً: تعريف الأطعمة: الطعام**: هو كل ما يؤكل ويشرب وبه قوام البلد، جمعه، أطعمة، ويطلق أيضاً: على كل ما يتخذ منه القوت من الحنطة والشعير التمر، ويطلقه أهل الحجاز والعراق على البر خاصةً ([[99]](#footnote-100)).

ويدخل في هذا التعريف كل ما تخرجه الأرض من زروع وثمار، وكل الحيوانات التي تؤكل سواء البرية والبحرية، ويُقال: طعم الشيء يطعمه طُعْمًا، إذا أكله أو ذاقه، وقد يطلق الفقهاء لفظ «الأطعمة» على: «كل ما يؤكل وما يُشرب، سوى الماء والمسكرات» ([[100]](#footnote-101)).

* **ثانياً: حكم الأطعمة**: الأصل في الأطعمة الحلُّ: حتى يدل دليل على تحريمها، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة**: أولاً: من الكتاب،** ﭧﭐﭨﭐﱡﭐ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﱠ ([[101]](#footnote-102)) ، وقوله: ﭧﭐﭨﭐﱡﭐ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﱠ ([[102]](#footnote-103))
* **ثانياً: من السنة**، وعن أبي الدرداء مرفوعًا: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية، فإن الله لم يكن نسيًّا»([[103]](#footnote-104))ﭧﭐﭨﭐﱡﭐ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﱠ([[104]](#footnote-105)).
* **هل يعتبر استخباث العرب لما لم يرد فيه نص؟**

إذا لم يكن في الكتاب أو السنة نصٌّ يدلُّ على حلِّ أو حُرْمة حيوان ما، فقال بعض العلماء: نرجع إلى العرب، فإن استطابت هذا الحيوان فهو حلال، وإن استخبثته فهو حرام، لقوله تعالى ﭐﱡﭐ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱠ([[105]](#footnote-106)).

**قال ابن قدامة** - رحمه الله- في معنى الآية: «يعني: ما استطابته العرب فهو حلال، وما استخبثته فهو حرام ... والذي تعتبر استطابتهم واستخباثهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار، لأنهم هم الذين نزل عليهم القرآن الكريم وخوطبوا به وبالسنة النبوية، فيرجع في مطلق ألفاظها إلى عرفهم دون غيرهم»([[106]](#footnote-107))

* **ثالثاً: أسباب تحريم الأطعمة والأشربة:**

يظهر بالاستقراء وتتبُّع تعليلات الفقهاء فيما يحكمون بحرمة أكله أنه يحرم أكل الشيء مهما كان نوعه لأحد أسباب خمسة:

1- الضرر اللاحق بالبدن أو العقل، ﭧﭐﭨﭐﱡﭐ **ﱩ ﱪ ﱫﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ** ﱠ ([[107]](#footnote-108))

2 - الإسكار أو التخدير أو الترقيد: فيحرم تناول ما يغيب العقل من المسكرات كالخمر وكل أنواع المواد المخدرة كالحشيش والأفيون ونحوها.

3 - النجاسة: فيحرم كل نجس ومتنجِّس بما لا يعفى عنه.

4 - الاستقذار عند ذوي الطباع السليمة: كالروث والبول والقمل والبرغوث.

5 - عدم الإذن شرعًا لحق الغير: فيحرم أكل الطعام غير المملوك لمن يريد أكله ولم يأذن له مالكه ولا الشارع، كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بالقمار أو البغاء ونحو ذلك([[108]](#footnote-109))

**المطلب الثاني: تعريف الصيد، وحكمه، ومتى يكون محظوراً؟**

**أولاً: تعريف الصيد**:

**الصيد في اللغة:** الصَّيد في الأصل: مصدر صاد يصيد صيدًا فهو صائد، ثم أطلق الصيد على المصيد تسمية للمفعول بالمصدر كقوله تعالىﭐﱡﭐ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠﱠ([[109]](#footnote-110)). والصيد ما كان ممتنعًا حلالًا لا مالك له([[110]](#footnote-111)).

**والصيد:** ما توحش بجناحه أو بقوائمه، مأكولًا كان أو غير مأكول، ولا يؤخذ إلا بحيلة.([[111]](#footnote-112))

**وأيضاً الصيد**: هو ما كان ممتنعا ولم يكن له مالك وكان حلالا أكله صرفاً. ([[112]](#footnote-113))

**تعريف الصيد اصطلاحًا**: «اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا غير مملوك ولا مقتدر عليه»([[113]](#footnote-114)).

**ثانياً: حكم الصيد:**

أجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد([[114]](#footnote-115))، ودلَّ على ذلك الكتاب والسنة:

**(أ) فمن الكتاب:**

1 - قوله تعالى:ﱡﭐ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐﱠ([[115]](#footnote-116)).

**ومن السنة: حديث عدي بن حاتم قال**: قلت: يا رسول الله، إني أُرسل الكلاب المعلَّمة فيمسكن عليَّ وأذكر اسم الله عليه، فقال: «إذا أرسلت كلبك المُعلَّم وذكرت اسم الله عليه فَكُلْ» قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها» **قلت له**: فإني أرمى بالمعراض الصيد فأصيب، فقال: «إذا رميت بالمعراض فخزق فكلْه، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله»([[116]](#footnote-117)).

إلى غير ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث الكثيرة التي تدل على مشروعية الصيد.

**ثالثاً: متى يكون الصيد محظورًا؟([[117]](#footnote-118)).**

**الأصل في الصيد أنه حلال، لكنه يُحظر في الحالات الآتية:**

1 - إذا قُصد به اللهو والعبث: لا التذكية والانتفاع بلحم الحيوان، فحينئذ يكون حرامًا، فعن ابن عباس أن النبيﷺ قال:« لا تتخذوا شيئًا فيه روح غرضًا»([[118]](#footnote-119))، والنهي للتحريم لأنه تعذيب للحيوان.

2- إذا كان الصائد مُحرمًا بحج أو عمرة فيحرم عليه صيد البر: لقوله تعالى:ﱡﭐﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐﱠ([[119]](#footnote-120)).

3- يحرم صيد الحرمين -مكة والمدينة- ولو لغير المُحرم.

4 - يحرم صيد المملوك للغير: لما فيه من الظلم والعدوان عليهم.

* **المطلب الثالث: وسائل الصيد([[120]](#footnote-121)):**

إباحة الصيد تعني تمكين الصائد من اقتناص الحيوان، ووضع يده عليه حيًّا إن أمكن، أو مقتولاً بفعل آلة الصيد، حيث يعتبر القتل بآلة الصيد بمنزلة تذكية الحيوان أو ذبحه بصورة مشروعة، ولكل وسيلة أو أداة للصيد شروط معينة حتى يعتبر قتل الحيوان بها بمنزلة التذكية الشرعية.

**1 - الصيد باستخدام الجوارح:**

**المقصود بالجوارح**: السباع ذوات الأنياب، كالكلب والفهد، وجوارح الطير ذوات المخالب كالصقر والبازي، قال الله تعالى ﱡﭐ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝﱠ([[121]](#footnote-122)).

**ما يشترط في الصيد بالجوارح، ليحلَّ صيدها:**

1 - أن يكون مُعَلَّمًا: قال تعالى:ﱡﭐ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝﱠ([[122]](#footnote-123)).

**ويعتبر في تعليم الجارحة ثلاثة شروط هي:**

(أ) إذا أرسله الصائد استرسل.

(ب) إذا زجره انزجر.

(ج) إذا أمسك الجارح صيدًا لم يأكل منه، ويتكرر هذا منه حتى يصير معلَّمًا في حكم العرف، وأقل ذلك ثلاث مرات، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

2- أن يسمى الصائد عند إرساله: لعموم قوله تعالى:ﱡﭐ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹﱠ([[123]](#footnote-124)). وقوله عز وجل: ﱡﭐ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜﲝﱠ([[124]](#footnote-125)).

**وفي حديث عدي بن حاتم قال النبي صلى الله عليه وسلم**: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ...» ([[125]](#footnote-126)).

3- أن لا يشارك كلبه كلب آخر:

**فعن عدي بن حاتم قال**: قلت: يا رسول الله، أرسل كلبي وأسمِّي، فأجد معه على الصيد كلبًا آخر لم أُسمِّ عليه، ولا أدري أيهما أخذ، قال: «لا تأكل، إنما سَمَّيت على كلبك ولم تُسمِّ على الآخر»([[126]](#footnote-127)).

4 - أن يجرح الكلب الصَّيْدَ: فإن خنقه أو قتله بصدمته لم يحلَّ، لقول النبيﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فَكُلْ»([[127]](#footnote-128)).

2- الصيد بآلة الصيد كالقوس والسهم ونحوهما، لا خلاف بين العلماء في إباحة أكل ما صيد بالقوس أو السهم إذا ذكر عليه اسم الله، ففي حديث عدي بن حاتمٍ، قال النبيﷺ: «... وما رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل ما شئت ..» ([[128]](#footnote-129)).

**3- الصيد بالمِعْراض:**

**المعراض**: عود محدَّد وربما كان في رأسه حديدة، يحذف به الصيد، فإن أصاب الصيد بحدِّه فخزق (أي: جرح) وقتل فيباح الصيد، وإن أصاب المعراض بعرضه -لا بحدِّه- فقتل بثقله فيكون موقوذًا فلا يباح أكله، وبهذا قال الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم، لحديث عدي بن حاتم قال: سألت رسول اللهﷺ عن المعراض، فقال: «إذا أصاب بحدِّه فَكُلْ، وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل، فإنه وقيذ ...» ([[129]](#footnote-130)).

وسائر آلات الصيد كالمعراض في أنها إذا قتلت بعرضها ولم تجرح لم يبح الصيد، كالسهم يصيب الطائر بعرضه فيقتله، وكالرمح والحربة والسيف، يضرب به صفحًا -لا بحدِّه- فكل ذلك حرام؛ وكذلك إذا أصاب بحدِّه فلم يجرح وقتل بثقله لم يبح لقول النبيﷺ: «إذا رميت بالمعراض فخزق فكُلْه..»([[130]](#footnote-131)) فجعل نفوذه في الصيد وجرحه شرطًا، ولأنه إذا لم يجرحه فإنما يقتله بثقله فأشبه ما إذا أصاب بعرضه.

**المطلب الرابع: تعريف الذبائح، والفرق بين الذبح والتذكية، وأنواع التذكية، وشروط صحة الذبح، وفيه مسألتان:-**

* **المسألة الأولى: تعريف الذبائح، والفرق بين الذبح والتذكية، وأنواع التذكية:**
* **أولاً: تعريف الذبائح في اللغة والإصطلاح:** الذبح: بالفتح مصدر أي قطعُ الأوداج، وبالكسر اسمُ ما يُذْبح، والذبيحُ: المذبوح ومؤنثه الذبيحة والجمع الذبائح.([[131]](#footnote-132))

**ذبيحة** [مفرد]: ج ذَبيحات وذبائحُ: اسم لما يُذبح من الحيوان   
أو الطير للأكل.([[132]](#footnote-133))

والذبح قطع الأوداج والذبح بالكسر ما يذبح وكذا الذبيحة أي ما أعد للذبح والنحر هو الطعن في النحر أي الصدر وهو في الإبل خاصة حال قيامها والذبح في البقر والغنم حال اضطجاعهما.([[133]](#footnote-134))

**والمقصود بالذبائح**: الحيوان الذي تمت تذكيته على وجه شرعي، وكان مما يجوز أكله.

* **ثانياً: الفرق بين الذبح والتذكية:**

**التذكية**: هي ذبح الحيوان في حلقه، أو في لبته، إن كان مقدوراً عليه، أو بأي عقر مُذهق للروح، إن لم يكن مقدوراً عليه، كصيد.

**أما الذبح**: فهو قطع ما يسبب الموت من العنق، إذاً فالذبح نوع من أنواع التذكية، غير مقيد بكونه شرعياً صحيحاً.

**والتذكية:** تشمل الذبح وغيره، مما تتوفر فيه الشروط الشرعية التي لابد منها لحل أكل الحيوان المذكّى.([[134]](#footnote-135))

* **ثالثاً: أنواع التذكية:**

**التذكية تنقسم إلى ثلاثة أنواع**: ( الذبح، والنحر، والعقر)

أما الذبح فقد سبق تعريفه، **وأما النحر**: فهو قطع لبة الحيوان، وهي أسفل العنق.

**والنحر**: هو التذكية المسنونة بالنسبة للإبل.

وهذان النوعان ( الذبح والنحر) يقوم أحدهما مقام الآخر بالنسبة لأصل التذكية.

**ودليل ذلك قول النبي**ﷺ:" ألا إن الذكاة في الحلق واللبة "([[135]](#footnote-136)).

إلا أن المسنون نحر الإبل، وذبح سائر الحيوانات الأخرى، كالبقر والغنم وغيرهما

**وأما العقر**: وهو ما يسمى بذكاة الضرورة، وهو جرح الحيوان أي: جرح مُزهِق للروح في أي جهة من جسمه.

**والعقر**: تذكية الحيوان المأكول إذا ندّ، ولم يتمكن صاحبه من القدرة عليه، كما أنه تذكية الحيوان الذي يراد اصطياده.([[136]](#footnote-137))

**ودليل ذلك**: قول النبيﷺ في بعير ندّ، فضربه رجل بسهم فحبسه:" إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء، فاصنعوا به هكذا"([[137]](#footnote-138)).

* **المسألة الثانية: شروط صحة الذبح:-**

**شروط صحة الذبح:** وهذه الشروط أي الأمور التي لابد من توافرها، ليسمى الذبح تذكية، وليكون الحيوان المذبوح مذكَّى.

**وهذه الشروط تنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

منها ما تتعلق بالذابح، ومنها ما تتعلق بالمذبوح، ومنها ما تتعلق بآلة الذبح، وهذه الشروط أذكرها إجمالاً.

* **أولاً: الشروط المتعلقة بالذابح:**

1- أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً، فإن كان الذابح غير مسلم، وغير كتابي، وذلك بأن كان مرتداً، أو وثنياً، أو ملحداً، أو مجوسياً، لم تحل ذبيحته.

2- أن لا يذبح لغير الله عز وجل، أو على غير اسمه، فلو ذبح لصنم   
أو مسلم، أو نبي لم تحل الذبيحة.

3- أن لا يكون مُحرمًا إذا ذبح صيد البر: فإن المحرم يحرم عليه التعرض للصيد البري سواء كان التعرض بالاصطياد أو الذبح أو القتل.

4- أن يسمى على الذبيحة إذا ذَكَر، فإن تعمَّد تركها وهو قادر على النطق بها لم تؤكل ذبيحته عند الجمهور ومن نسيها أو كان أخرس أُكلت ذبيحته. ([[138]](#footnote-139))

فإذا توافرت هذه الشروط في الذابح حلت ذبيحته، من غير فرق بين أن يكون رجلاً أو امرأة، صغيراً أو كبيراً.

* **ثانياً: الشروط المتعلقة بالمذبوح:**

**وهذه الشروط أيضاً نُجملها فيما يلي:**

1- أن يدرك الذابح الحيوان قبل الذبح، وفيه حياة مستقرة، فإن كان الحيوان قبل الذبح قد فقد الحياة المستقرة، فإن ذبحه عندئذٍ لا يعتبر تذكية، ولا تحل الذبيحة.

2- قطع كل من الحلقوم والمريء، فلو بقى شيء من أحدهما ولو يسيراً لم تحل الذبيحة، وذلك لقول الرسولﷺ:" ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر".

فقد شرط في الذبح ما ينهر الدم، وإنما يكون ذلك بقطع كل من الحلقوم والمريء، فإن الحياة تفقد بقطعهما، وتوجد بسلامتهما غالباً.

3- الإسراع بالقطع وبدفعة واحدة، بحيث لو تأنّى فبلغ الحيوان حركة المذبوح قبل قطع جميع الحلقوم والمريء، بطلت التذكية ولم تحل الذبيحة، فلو تأنى بالذبح وأبطأ في محاولة القطع فلما انتهى من الذبح لم يجد حركة في الحيوان كان ذلك دليلاً على أنه قد فقد الحياة المستقرة قبل تمام الذبح، وبذلك لم تحل الذبيحة ولم تذكى.

* **ثالثاً: الشروط المتعلقة بآلة الذبح:**

1- أن تكون الآلة مما يجرح بحدِّه، من حديد ونحاس ورصاص، وزجاج وحجر، وغير ذلك، فلا تتم التذكية بما يقتل رضخاً بثقله، كحجر غير محدد.

2- أن لا تكون آلة الذبح سناً، ولا ظفراً، وذلك لأن الذبح بهما مستثنى بنص الحديث من عموم ما يجوز به الذبح به([[139]](#footnote-140))، وهو قول النبيﷺ:  
" ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر"([[140]](#footnote-141)).

* **المبحث الثالث: تطبيقات دلالة النهي على أحاديث (الأصعمة والصيد والذبائح) من كتاب نيل الأوطار للشوكاني، وفيه مطلبان:-**
* **المطلب الأول وفيه ثلاثة مسائل:-**

1. **المسألة الأولى: النهي عن الحمر الإنسية([[141]](#footnote-142)).**

وذلك فيما روي عن أبي ثعلبة الخشني قال: " حَرَّمَ رَسُولُ   
اللهِ -ﷺ- لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيةَِّ "**([[142]](#footnote-143))**.

وعن ابن عمر قال: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ "**([[143]](#footnote-144))**.

* **حكم أكل لحوم الحمر الأهلية؟**

**استدل الإمام الشوكاني([[144]](#footnote-145))** بصيغة الحديث " حرم"،" ونهى" على النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وهذا النهي يقتضي التحريم، لأنه قد دل الحديث بمنطوقه على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

وقد وافقه على ذلك جماهير العلماء من السلف والخلف**([[145]](#footnote-146))**، وهو مذهب الإمام الشافعي**([[146]](#footnote-147))**. وعند الإمام مالك**([[147]](#footnote-148))** ثلاث روايات في لحمها، أشهرها أنه مكروه كراهة تنزيه شديدة، والثانية حرام، والثالثة مباح، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً إلا عن ابن عباس**([[148]](#footnote-149))**.

* **العلة في تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية؟**

**وقد روي عن ابن عباس أنه قال**: «إنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةِ مَخَافَةَ قِلَّةِ الظَّهْرِ» **([[149]](#footnote-150)).**

وفي البخاري أن ابن عباس تردد هل كان النهي لمعنى خاص   
أو للتأبيد؟**([[150]](#footnote-151))**.

وعن بعضهم: إنما نهى عنها النبي - ﷺ- لِأنَّهَا كَانَتْ تأْكُلُ العَذِرَة**َ([[151]](#footnote-152))**.

وفي حديث ابن أبي أوفي، فقال ناس: إنما نهى عنها لأنها لم تخمس، أي لم يؤخذ خُمُسُها**([[152]](#footnote-153))**، فقال:" أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتِ القُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْفِئُوا القُدُورَ، فَلاَ تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئًا» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْنَا: «إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ» قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: «حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ» **([[153]](#footnote-154))**.

**قال الإمام الشوكاني:** وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جلالة أو غيرهما حديث أنس رضي الله عنه حيث جاء فيه " فإنها رجس " وكذلك الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة رضي الله عنها . والحديثان متفق عليهما. وهما: عن سلمة بن الأكوع قال: لما أمسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خيبر أوقدوا نيراناً كثيرة، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». وفي لفظ: فقال: " اغسلوا ") **([[154]](#footnote-155))**.

" وعن أنس قال: أصبنا من لحم الحمر يعني يوم خيبر فنادى منادي رسول الله - ﷺ-: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ أو نَجِس» **([[155]](#footnote-156))**.

**قال الإمام الشوكاني، قال القرطبي:** ظاهره أن الضمير في إنها رجس عائد على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها، وهذا حكم النجس فيستفاد منه تحريم أكلها لعينها لا لمعنى خارج**([[156]](#footnote-157))**.

**توجيه القول في المسألة:** وبعد عرض المسألة تبين لي أن الإمام الشوكاني رحمه الله استدل على النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية من لفظ الحديث:" حرَّم"، و" نهى" والنهي ينصرف إلى التحريم، لأنه لم ترد قرينة تصرفه عنه إلى غيره، ولأن العلة الحقيقية في تحريم أكل لحم الحمر الأهلية أو الإنسية "كونها رجس أو نجسة"، والنهي هنا لذات المنهي عنه لا لأمر خارج عنه، وصيغة النهي هنا ( حرَّم- نهى) من الصيغ غير الصريحة.

1. **المسألة الثانية: تحريم كل ذي نابٍ من السباع([[157]](#footnote-158)) ومخلب من الطير.**

لحديث ابن عباسرضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» **([[158]](#footnote-159))**.

**استدل الإمام الشوكاني** : بالنهي بصيغة الحديث " نهى" على تحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وهذا النهي يقتضي التحريم، فقال:" وفي الحديث دليل على تحريم ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير، وإلى ذلك ذهب الجمهور"**([[159]](#footnote-160))** ولأن التحريم ذكر صراحة في حديثٍ آخر وهو: عَنْ جَابِرٍرضي الله عنه قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ وَلُحُومَ الْبِغَالِ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ» **([[160]](#footnote-161))**.

وبهذا قال جمهور العلماء**([[161]](#footnote-162))** ومنهم: الإمام مالك بن أنس**([[162]](#footnote-163))** ، والإمام الشافعي**([[163]](#footnote-164))** ، وأبو ثور، وأبي حنيفة وأصحابه**([[164]](#footnote-165))** ، والإمام أحمد**([[165]](#footnote-166))** وأصحاب الحديث.

إلا ما اختلف فيه من أمر الضبع، والثعلب، فعند الإمام أبي حنيفة الضبع أكله حرام ، والإمام الشافعي قال: الضبع أكله حلال، والإمام مالك قال في الضبع والثعلب لا خير في أكلهما**([[166]](#footnote-167))**.

**ويتناول النهي في الحديث الأول كل أنواع الحيوانات البرية المحرمة وهي أقسام:**

**القسم الأول**: كل ما له ناب من السباع يفترس به وهي نوعان:

**الأول**: سباع مستأنسة: تعيش بين الناس، وتأنس بهم كالقط والكلب الأهلي، والقرد ونحو ذلك.

**الثاني**: سباع متوحشة: تعتدي على الناس ولا تألفهم ولا يألفونها كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والكلب، والثعلب، والفيل، والدب، والقرد، والقط، ونحوها إلا الضبع فحلال.

فهذه السباع بنوعيها يحرم أكلها؛ لما فيها من صفة العدوان، وخبث اللحم، فإنها تأكل الجيف والنتن**([[167]](#footnote-168))**.

**القسم الثاني**: ويشمل جميع الحيوانات السامة كالحيات، والأفاعي، والعقارب، والوزغ ونحو ذلك.

فعن أبي هريرةرضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»**([[168]](#footnote-169))**.

فهذه الحيوانات السامة النهي الوارد في الأحاديث يتناولها أيضاً.

**القسم الثالث**: ويشمل جميع الحيوانات الخبيثة المستقذرة كالتي تأكل النجاسات، وفضلات الإنسان والحيوان كالخنزير ونحوه.

ﭧ ﭐﭨ ﭐ ﱡﭐ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﱠ**([[169]](#footnote-170))** .

فهذه الآية الكريمة نهت عن أكل الخنزير لأنه رجس ويأكل فضلات الإنسان والنجاسات.

**القسم الرابع**: ويشمل جميع الحيوانات المستخبثة كالفأرة، والقنفذ، والجرذان، والنيص ونحوها، والتي يتناولها النهي في الآية الكريمة.

ﭧ ﭐﭨ ﭐﱡﭐ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱠ**([[170]](#footnote-171))**.

**وأيضاً الطيور البرية المحرمة التي يتناولها النهي في الحديث أقسام:**

**الأول**: كل ما له مخلب من الطير يصيد به كالصقر، والعقاب، والبازي، والنسر، والشاهين.

**الثاني**: كل ما كان من الطيور مستخبثاً في نفسه كالخفاش ونحوه، أو كان مستخبثاً لأكله الجيف كالرخم والخطاف ونحوهم**([[171]](#footnote-172))**.

كما أن الحديث الثاني والذي استدل به الإمام الشوكاني على النهي عن كل ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير يشمل لحوم الحمر الإنسية وقد سبق الحديث عنها في المسألة السابقة، ويشمل أيضاً لحوم البغال وذلك في حديث جَابِرٍرضي الله عنه قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ وَلُحُومَ الْبِغَالِ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ» **([[172]](#footnote-173))**.

وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ وَلُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْخُلْسَةَ وَالْمُجَثَّمَةَ» **([[173]](#footnote-174))**.

**كما استدل الإمام الشوكاني رحمه الله** بهذين الحديثين على النهي عن أكل لحوم البغال، والخُلسَةَ**([[174]](#footnote-175))**، والمُجَثَّمَة**([[175]](#footnote-176))** بصيغة الحديث حرَّم، وفي هذا دليل على التحريم، فقال: قوله:ﷺ (ولحوم البغال) فيه دليل على تحريمه وبه قال الأكثر، وخالف في ذلك الحسن البصري **([[176]](#footnote-177))**.

وقد وافقه على تحريم أكل لحوم البغال والخلسة والمجثمة جمهور العلماء، ولم يقل بالإباحة إلا الحسن البصري. **([[177]](#footnote-178))**

**توجيه القول في المسألة:** وبعد عرض المسألة تبين لي أن الإمام الشوكاني رحمه الله استدل على النهي عن أكل لحم كل ذي نابٍ من السباع المفترسة التي تعتدي على الإنسان لما فيها من صفة العدوان، وخبث اللحم، ولأنها تأكل الجيف والنتن، وأيضاً كل الحيوانات السامة، وجميع الحيوانات الخبيثة المستقذرة كالتي تأكل النجاسات، وفضلات الإنسان والحيوان كالخنزير، وكل ذي مخلبٍ من الطير والتي ذكرتهم خلال عرض المسألة من لفظ الحديث:" حرَّم"، و" نهى" والنهي ينصرف إلى التحريم، وهو المعنى الحقيقي للنهي، ولأنه لم ترد قرينة تصرفه عنه إلى غيره من المعاني المجازية، والنهي هنا لذات المنهي عنه لا لأمر خارج عنه**،** وصيغة النهي هنا ( حرم- نهى) غير صريحة، لأن صيغة النهي الصريحة هي صيغة( لا تفعل فقط).

1. **المسألة الثالثة: النهي** **عن أكل الهر والقنفذ([[178]](#footnote-179))**.

عَنْ جَابِرٍرضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ - نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا» **([[179]](#footnote-180))**.

وَعَنْ عِيسَى بْنِ نُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ ([[180]](#footnote-181))عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْت عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ، فَتَلَا هَذِهِالآية ﭧﭐﭨﭐﱡﭐ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﱠ **([[181]](#footnote-182))**. فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: خَبِيثَةٌ مِنْ الْخَبَائِثِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إنْ كَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ كَمَا قَالَ» **([[182]](#footnote-183))**.

**استدل الإمام الشوكاني رحمه الله بالحديث الأول**: على تحريم أكل الهر وظاهره عدم الفرق بين الوحشي والأهلي. ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب فقال:" وقد اسُْتدِلَ بالحديث الأول على تحريم أكل الهر وظاهره عدم الفرق بين الوحشي والأهلي. ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب. **([[183]](#footnote-184))**.

وهذا التحريم دل عليه النهي الوارد في الحديث، وقد وافقه على تحريم أكل الهر الأهلي جمهور العلماء بالاتفاق**([[184]](#footnote-185))**، وكذلك الوحشي ما عدا الشافعية فلهم وجهان في ذلك قالوا: في السنور البري وجهان**([[185]](#footnote-186))**:

**أحدهما**: لا يحل: للخبر.

**والثاني:** يحل؛ لأن كل حيوان كان منه إنسي ووحشي اختص التحريم بالأهلي، كالحمار، وعند الحنابلة أنه محرم في أشهر الروايات عندهم**([[186]](#footnote-187))**، وقال الليث بن سعد: لا بأس بأكل الهر**([[187]](#footnote-188))**.

**كذلك استدل أيضاً بالحديث الأول:** على تحريم أكل ثمن الهر أي بيعه والانتفاع بثمنه.

**وقد وافقه على ذلك:** أبو هريرة وطاوس ومجاهد، بينما ذهب الجمهور إلى جواز بيعه إذا كان له نفع وحملوا النهي على التنزيه وهو خلاف ظاهر الحديث، حيث أن الحديث يدل على تحريم أكل ثمنه**([[188]](#footnote-189))**.

**قال الإمام الروياني رحمه الله:** وقد روي أن النبيﷺ: "نهى عن ثمن السنور" وأراد السنور البري الذي لا ينتفع به بل يكون مضرة, وما لا ينتفع به كالأسد والذئب والطيور التي لا يصاد بها فلا يجوز بيعها**([[189]](#footnote-190))**.

**كذلك استدل الإمام الشوكاني رحمه الله:** بالحديث الثاني على تحريم أكل القنفذ لأنه خبيثة من الخبائث، والخبائث كلها محرمة بنص القرآن**([[190]](#footnote-191))**.

**وقد اختلف العلماء في تحريم القنفذ([[191]](#footnote-192))**:

**فوافق الإمام الشوكاني** الإمامان: أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله ؛ لنفس الحديث الذي استدل به الإمام الشوكاني ، ولأنَّه من الخبائث، والله تعالى حرَّم الخبائث.

وذهب الإمام مالك، والشافعي رحمهما الله ؛ إلى حله؛ تمشيًا مع القول بأن الأصل في الحيوان الإباحة.

وحكى ابن المنذر عن الإمام مالك كراهة أكل القنفذ**([[192]](#footnote-193))**.

والإمام الشافعي قال بحله، لأنه مستطاب، لا يتقوى بنابه، فيحل كالأرنب، قال ابن الرفعة: وهذا ما نص عليه الشافعي-رضي الله عنه- في كتاب الطعام**([[193]](#footnote-194))**.

**وقال الإمام الماوردي رحمه الله:** قال الشافعي: ويؤكل الوبر والقنفذ، فإن قيل: فكيف أبحتم أكل القنفذ وقد روى أبو هريرة أنها ذكرت عند رسول الله -- فقال: " خبيثة من الخبائث "**([[194]](#footnote-195))**، قيل: يحتمل إن صح الحديث على أنها خبيثة الفعل دون اللحم، لما فيه من إخفاء رأسه عند التعرض لذبحه، وإبداء شوكه عند أخذه**([[195]](#footnote-196))**.

وأنا أرى رجحان مذهب الإمام الشوكاني والإمام أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله لأن النبيﷺ وصفها بالخبث، والأشياء المستخبثة محرمة بنص القرآن الكريم.

**توجيه القول في المسألة:** وبعد عرض المسألة تبين لي أن الإمام الشوكاني رحمه الله استدل على النهي عن أكل لحم الهر وأكل ثمنها، لأن كل ما حرم أكله حرم ثمنه، وأكل القنفذ من لفظ الحديث: "نهى" والنهي ينصرف إلى التحريم، وهو المعنى الحقيقي للنهي، ولأنه لم ترد قرينة تصرفه عنه إلى غيره من المعاني المجازية، والنهي هنا لذات المنهي عنه لا لأمر خارج عنه**،** ولأنهما من الأشياء المستخبثة التي حرمها الله تعالى بقوله:  
ﱡﭐ ﱸ ﱹ ﱺ ﱠ**([[196]](#footnote-197))**، وصيغة النهي( نهى) هنا من الصيغ غير الصريحة.

* **المطلب الثاني: وفيه أربعة مسائل:-**

**المسألة الأولى: النهي عن الجَلَّالَة([[197]](#footnote-198)) أكلها وركوبها، وشرب لبنها.**

لما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ»وَفِي رِوَايَةٍ: «نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ» **([[198]](#footnote-199))**.

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا» **([[199]](#footnote-200))**. وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- نَهَى عَنْ الْجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا» **([[200]](#footnote-201))** .

**استدل الإمام الشوكاني رحمه الله:** على تحريم أكل لحم الجلالة، وركوبها، وشرب لبنها من صيغة النهي" نهى"، الواردة في هذه الأحاديث**،** والنهي ينصرف إلى التحريم، وهو المعنى الحقيقي للنهي**،** فقال:" والنهي حقيقة في التحريم، فأحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها"**([[201]](#footnote-202))**

واختلف العلماء في أكل لحوم الجلالة والركوب عليها.

**فقال الإمام الشافعيرضي الله عنه:** والجلالة مَنْهيٌ عن لحومها، حتى تعلف علفاً غيره ما تصير به إلا أن يوجد عرقها وجررها منقلباً عما كانت تكون عليه فيعلم أن اغتذاءها قد انقلب، فانقلب عرقها وجررها فتؤكل إذا كانت هكذا**([[202]](#footnote-203))**.

**وقال الإمام أبي حنيفة وأصحابه رحمهما الله :** تكره لحوم الجلالّة، وأَنْ يُعمل عليها، ولا يؤكل لحمُها حتى تُحبس أياماً وتعزل عما كانت عليه، فإذا فعل ذلك بها فلا بأس بأكلها**([[203]](#footnote-204))**.

**وقال الإمام مالكرضي الله عنه:** تؤكل ولا بأس بها ووافقه على ذلك الحسن البصري**([[204]](#footnote-205))**، وفي رواية أخرى يكره أكلها**([[205]](#footnote-206))**.

**وقال الإمام أحمدرضي الله عنه:** ويحرم لحوم الجلالة وأكل بيضها ولبنها حتى تحبس وتغذى بالطاهرات**([[206]](#footnote-207))**، وفي رواية أخرى له قال: أكره لحوم الجلالة وألبانها، وهي التي تأكل القذر، فإذا كان أكثر علفها النجاسة، حرم لحمها ولبنها. وفي بيضها روايتان. وإن كان أكثر علفها الطاهر، لم يحرم أكلها ولا لبنها**([[207]](#footnote-208))**.

وروي عن عمر بن الخطاب، وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا يكرهان الركوب عليها.

**وقال النخعي** رحمه الله: كانوا يكرهون ما أكل الجِيَفَ من الطير والوحش.

**ورخص الليث بن سعد** رحمه الله أكل لحوم الغنم الجلالة، وشرب ألبانها.

وقال: لأنها تصير إلى أهلها وتعلف العلف. **([[208]](#footnote-209))**

**والعلة في حرمة أكل الجلالة**: تغير لحمها ولبنها لأنها لما شربت أعضاؤها النجاسة وانتشرت في أجزائها كان حكمها حكم النجاسات أو حكم من يتعيش بالنجاسة فإذا زالت العلة بمنعها عن ذلك حتى يزول الأثر فلا وجه للتحريم، فتصير حلال بيقين، لأنها إنما حرمت لمانع وقد زال. **([[209]](#footnote-210))**

والمعتبر في جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشيء الطاهر.([[210]](#footnote-211))

متى يحلُّ أكل الجلاَّلة؟

الجلالة إذا حُبست ثلاثة أيام وعُلفت بما هو طاهر، فإنه يحلُّ ذبحها وأكلها ويشرب لبنها، فعن ابن عمر أنه: «كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثًا»**([[211]](#footnote-212))**.

**قال الإمام الشافعيرضي الله عنه:"** البعير يعلف أربعين ليلة، والشاة عددا أقل من هذا، والدجاجة سبعا**([[212]](#footnote-213))**.

**وقد رُوى عن الإمام أبي حنيفة وأحمد - رحمهما الله -** أنها تحبس ثلاثًا، سواء كانت طائرًا أو بهيمة، وفي رواية عنه: تحبس الدجاجة ثلاثًا، ويحبس البعير والبقرة ونحوهما أربعين يومًا، وقيل سبعة أيام في الشاة**([[213]](#footnote-214))**.

**الترجيح:**

1ـ **حكم أكل لحمها**: لعل الراجح فيه التحريم لظاهر النهي من غير صارف عنه.

2 ـ **وأما ما تعتبر به الجلالة:** فلعل الراجح فيه أنه إذا كان أكثر أكلها النجاسة ـ أخذًا من لفظ جلالة ـ إذ هو يفيد المبالغة المفهم للأكثرية.

3 ـ **وأما مقدار مدة حبسها:** فلعل الراجح فيه أنها لا تتقدر بل متى غلب على الظن ذهاب أثر النجاسة عنها لأن التحديد لا دليل عليه والمقصود زوال المحذور**([[214]](#footnote-215))**.

**الحكمة في النهي عن أكل لحم الجلالة:**

**والحكمة في ذلك** - والله أعلم - ترفع الإسلام بأهله عن تناول الخبائث ولو من طريق غير مباشر لما لذلك من تأثير سيئ على صحة الإنسان وسلوكه**([[215]](#footnote-216))**.

**توجيه القول في المسألة:**

وبعد عرض المسألة تبين لي أن الإمام الشوكاني رحمه الله استدل على تحريم أكل لحم الجلالة وركوبها وشرب لبنها، من صيغة النهي الواردة في الأحاديث والنهي ينصرف إلى التحريم، وهو المعنى الحقيقي للنهي، ولأنه لم ترد قرينة تصرفه عنه إلى غيره من المعاني المجازية، والنهي هنا ليس لذات المنهي عنه بل لأمر خارج عنه، وهو أكلها النجاسات فيتغير لحمها ولبنها، فإذا زالت عنها تلك العلة فحبست وعلفت طاهراً حل أكلها، قال الإمام الشوكاني:" وإذا قلنا بالتحريم أو الكراهة فإن علفت طاهراً فطاب لحمها حل لأن علة النهي التغير وقد زالت"**([[216]](#footnote-217))**، وصيغة النهي هنا غير صريحة.

**المسألة الثانية: ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهي عن قتله وذلك في الأحاديث الآتية:**

**عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- «أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا» **([[217]](#footnote-218))**.

**وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ**: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ» **([[218]](#footnote-219))**.

**وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ**: «ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَوَاءً، وَذَكَرَ الضُّفْدَعَ يُجْعَلُ فِيهِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ» **([[219]](#footnote-220))**.

**وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ**: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطَفَانِ الْبَصَرَ، وَيَتْبَعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ» **([[220]](#footnote-221))**.

**استدل الإمام الشوكاني رحمه الله:** **بالحديث الأول على تحريم أكل الوزغ**، وقد استفيد تحريمه من الأمر بقتله، وذلك لأنها من الحشرات المؤذيات، وأيضاً لما جُبِلَ عليه طبعها من عداوة نوع الإنسان**([[221]](#footnote-222))**.

ولقد ذكر النبي -ﷺ- " إن سيدنا إبراهيم لما أُلقي في النارِ لم تكن في الأرض دابةٌ إلا أطفأت النار غير الوزغ فإنها كانت تنفُخُ عليه فأمر رسول الله -ﷺ- بقتله"**([[222]](#footnote-223))**.

**وقد وافق الإمام الشوكاني على تحريم الوزغ** وأن ذلك التحريم استفيد من الأمر بقتله كافة العلماء.

**وقد نقل ابن عبد البر رحمه الله ا**لاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم**([[223]](#footnote-224))**، وقال أيضاً: مجمع على تحريمه. **([[224]](#footnote-225))**

**قال الإمام الشافعي**: فأما ما أمر الشرع بقتله، أو نهى عن قتله؛ فلا يكون حلالاً، فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " خمس يقتلن في الحل والحرم ... " الحديث، وأمر بقتل الوزغ. **([[225]](#footnote-226))**

**كما استدل الإمام الشوكاني بالحديث الثاني:**

**عن ابن عباس قال:** « نهى رسول الله -ﷺ- عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصُّرَد »**([[226]](#footnote-227))**، على تحريم قتل هذه الأصناف الأربعة، وحرمة أكلهما، وهذا التحريم استفاده من النهي عن قتلهما، لأن كل ما نهي عن قتله فقد حرم أكله، ولأنَّه لو حلَّ أكلها لما نهى عن قتلها.

**ووجه استفادة تحريم الأكل لِما نُهى عن قتله**: أن النهي عن قتله يعني النهي عن تذكيته، فلا تحلُّه التذكية للنهي عنها، ولو كان أكله حلالاً لما نهى عن قتله.**([[227]](#footnote-228))**

**قال ابن القاسم الحنبلي رحمه الله:** والحديث دليل على تحريم قتل الأربع المذكورة، ويؤخذ منه تحريم أكلها، لأنه لو حل لما نهى عن القتل.**([[228]](#footnote-229))**

**وعند الإمام مالك**رضي الله عنه : لا بأس بأكل الهدهد والخطاف والصرد**([[229]](#footnote-230))**، وفي رواية أخرى له بكراهة أكل الخطاف لقلة لحمه فهو تعذيب له من غير فائدة**([[230]](#footnote-231))**، وعند الإمام الشافعي روايتان في الصرد: أظهرهما: أنه حرام؛ للنهي عن قتله، والثاني: لا يَحْرُم؛ أخذاً بالأصل، والنهي ليس للتحريم، بل لأن العَرَبَ كانت تتشاءم، به ومنه النملة، والنحلة، وهما حرامان؛ لورود النهي عن قتلهما، وأيضاً، فهما من الحشرات المستخبثة، وأيضاً في الهدهد والخطاف روايتان والأظهر التحريم. **([[231]](#footnote-232))**

**واستدل الإمام الشوكاني بالحديث الثالث:**

عن عبد الرحمن بن عثمان قال: «ذكر طبيب عند رسول الله -ﷺ- دواء، وذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى رسول الله -ﷺ- عن قتل الضفدع»**([[232]](#footnote-233))**،على تحريم أكل الضفدع، قال الإمام الشوكاني:" فيه دليل على تحريم أكلها بعد تسليم، أن النهي عن القتل يستلزم تحريم الأكل" **([[233]](#footnote-234))**.

**وقد ذكر أبو عبدالرحمن التميمي رحمه الله أن:**

1ـ الحديث يفيد النهي عن قتل الضفدع، والنهي يقتضي تحريم قتلها.

2ـ تحريم قتلها يفيد تحريم أكلها؛ فإنَّه لو جاز أكلها, لما حرم قتلها، وتحريم أكلها والنَّهي عن قتلها: هو إجماع العلماء. **([[234]](#footnote-235))**، سوى المالكية قالوا بجواز أكلها إن كانت برية. **([[235]](#footnote-236))**

قال الدميري رحمه الله: لحوم الضفادع تغثي النفس، وتورث إسهالًا دمويًّا، فيتغير منه لون البدن، ويختلط العقل. **([[236]](#footnote-237))**

**واستدل الإمام الشوكاني بالحديث الرابع:**

عن أبي لبابة قال: «سمعت رسول الله -ﷺ- ينهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين فإنهما اللذان يخطفان البصر، ويتبعان ما في بطون النساء»**([[237]](#footnote-238))**.

على النهي عن قتل حيات البيوت وتسمى جِنان البيوت، وذلك خشية أن تكون من مسلمي الجن التي يسكن البيوت حتى تنذر ثلاث مرات**([[238]](#footnote-239))**، فإن لم تذهب قتلت، ويخص من النهي عن قتلها نوعين منها وتسمى( الأبتر**([[239]](#footnote-240))** وذا الطفيتين**([[240]](#footnote-241))**) فإذا ظهر هذين النوعين فإنهما يقتلان بدون إنذار، لأنهما يخطفان البصر، أييطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصية جعلها الله تعالى في بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان مات من ساعته، وأيضاً لا تنظر إليه حامل إلا أسقط ما في بطنها**([[241]](#footnote-242))**.

قال القاضي: وقال بعض العلماء: الأمر بقتل الحيات مطلقاً مخصوص بالنهي عن حيات البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين فإنه يقتل على كل حال سواء كان في بيوت أم غيرها وإلا ما ظهر منها بعد الإنذار**([[242]](#footnote-243))**.

**توجيه القول في المسألة:**

وبعد عرض المسألة تبين لي أن الإمام الشوكاني رحمه الله استدل بالحديث الأول: على تحريم أكل **الوزغ**، وقد استفيد تحريمه من الأمر بقتله، وبالحديث الثاني: على تحريم قتل (النملة والنحلة والهدهد والصُّرَد)، وحرمة أكلهما، وهذا التحريم استفاده من النهي عن قتلهما، لأن كل ما نهي عن قتله فقد حرم أكله، ولأنَّه لو حلَّ أكلهما لما نهى عن قتلهما، وبالحديث الثالث: على تحريم أكل الضفدع بعد تسليم، أن النهي عن القتل يستلزم تحريم الأكل، وبالحديث الرابع: على النهي عن قتل حيات البيوت حتى تستأذن ثلاثاً إلا الأبتر وذا الطفيتين فإنهما يقتلان بدون استئذان، وذلك بناءً أن الأصل في النهي التحريم، وصيغ النهي الواردة في الأحاديث هنا غير صريحة ، وقد عنون الكلام عن هذه المسألة بقوله:" باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهي عن قتله"،

وهذا فيه إشارة إلى أن الأمر بالقتل والنهي عنه من أصول التحريم قال المهدي في البحر: أصول التحريم إما نص الكتاب أو السنة أو الأمر بقتله كالخمسة وما ضر من غيرها فمقيس عليها أو النهي عن قتله كالهدهد والخطاف والنحلة والنملة والصرد أو استخباث العرب إياه كالخنفساء والضفدع والعظاية والوزغ والحرباء والجعلان وكالذباب والبعوض والزنبور والقمل والكتان والناموس والبق والبرغوث، لقوله تعالى: ﱡﭐ ﱸ ﱹ ﱺ ﱠ**([[243]](#footnote-244))**. وهي مستخبثة عندهم والقرآن نزل بلغتهم، فكان استخباثهم طريق تحريم، فإن استخبثه البعض اعتبر الأكثر، والعبرة باستطابة أهل السعة لا ذوي الفاقة**([[244]](#footnote-245))**.

ولكن قد ناقش الإمام الشوكاني هذا الرأي ونقده فقال: " وقد قيل إن من أسباب التحريم الأمر بقتل الشيء كالخمس الفواسق والوزغ ونحو ذلك، والنهي عن قتله كالنملة والنحلة والهدهد والصرد والضفدع ونحو ذلك،

ولم يأت الشارع ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية،   
فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم، بل إن كان المأمور بقتله   
أو المنهى عن قتله مما يدخل في الخبائث كان تحريمه بالآية الكريمة.

وإن لم يكن من ذلك كان حلالاً، عملا ًبما أسلفنا من أصالة الحل وقيام الادلة الكلية على ذلك"**([[245]](#footnote-246))**.

**المسألة الثالثة: النهي عن الرمي بالبندق وما في معناه، وذلك في الأحاديث الآتية:**

عن عبدِ اللهِ بْنِ المُغَفَّلِ: «أن رسُولَ اللهِ -ﷺ- نَهَى عَنْ الخَذْفِ**([[246]](#footnote-247))** وقَالَ: إنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيدْاً وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ   
الْعَيْنَ» **([[247]](#footnote-248))** .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: أَنْ تَذْبَحَهُ وَلَا تَأْخُذَ بِعُنُقِهِ فَتَقْطَعَهُ» **([[248]](#footnote-249))** .

وَعَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ-: «إذَا رَمَيْتَ فَسَمَّيْتَ فَخَزَقْتَ فَكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَخْزِقْ فَلَا تَأْكُلْ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْ الْمِعْرَاضِ إلَّا مَا ذَكَّيْتَ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْ الْبُنْدُقَةِ إلَّا مَا ذَكَّيْتَ» **([[249]](#footnote-250))**.

**استدل الإمام الشوكاني بهذه الأحاديث**: على النهي عن الخذف والرمي بالبندقة والمعراض، والنهي يدل على التحريم إذا لم توجد قرينة تصرفه عنه إلى غيره، **فقال**:" أطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به، وقد اتفق العلماء إلا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر، وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة رامية لا بحده، كذلك استدل بقولهﷺ ( من قتل عصفوراً بغير حقه) بأنه فيه دليل على تحريم قتل العصفور وما شاكله لمجرد العبث وعلى غير الهيئة المذكورة، أي بغير حق، ولأن فيه تعذيب للحيوان".**([[250]](#footnote-251))**

**ففي الحديث نهى النبيﷺ عن أكل ما قتلته البندقة فقال**: "ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت "فالمراد بالبندقة هنا هي التي تتخذ من طين**([[251]](#footnote-252))** فيرمي بها بعد أن تيبس وقد " قال ابن عمر في المقتولة بالبندقية تلك الموقوذة "، وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن، وكره الحسن: رمي البندقة في القرى والأمصار، ولا يرى بأسا فيما سواه، وهكذا ما صيد بحصى الخذف**([[252]](#footnote-253))**، ويأخذ حكم البندقة أيضاً ما صيد بالمعراض.

**وكذلك نهى عن صيد الخذف وقال**: إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً لكنها تكسر السن وتفقأ العين "والنَّهي يقتضي التحريم؛ فدلَّ على أنَّ هذا الفعل محرَّم**([[253]](#footnote-254))** ومثل هذا ما قتل بالرمي بالحجارة غير المحدودة إذا   
لم تخزق فإنه وقيذ لا يحل وأما إذا خزقت حل، **و**ذلكلأنَّه مفسدة محضة،   
لا مصلحة فيه؛ فإنَّه يكسر السن, ويفقأ العين، ويشج الوجه، ولا يحصل به فائدة؛ فإنَّ القتل به إذا قتل لا يحل؛ لأنَّه يقتل بثقله، لا بحدِّه وجمهور العلماء لا يحلون قتل الصيد بالثقل؛ لأنَّه من الوقيذة؛ قال تعالى: {وَالْمَوْقُوذَةُ}**([[254]](#footnote-255))**، وقتل الحيوان بغير حقٍّ؛ ولا انتفاع حرامٌ

ويلحق بهذا "النبيلاء" التي يرمي الصبيان بها صغار الطير كالعصافير، فكم حصل فيها من أذيةٍ للنَّاس في منازلهم، حينما يرمي بها الصبيان الطير التي على أسوار البيوت، وما ينتج عن ذلك من تساقط الأحجار، وترويع الصغار.

وإِذَا قتلت الطير الصغير فإنَّه لا يحل أكله؛ لأنَّها ماتت بثقل الحجر الذي رميت به، لا بحدِّه.

فعلى ولاة أمورهم كفهم عن هذا، وعلى رجال الأمن تأديبهم عن ذلك، فهي محرَّمةٌ؛ لإلحاقها بما نهى النَّبي -ﷺ- عنه في هذا الحديث**([[255]](#footnote-256))**.

**وقال الإمام** **جلال الدين السيوطي رحمه الله([[256]](#footnote-257))**: مذهبنا ومذهب أكثر العلماء أن الصيد المقتول بالبندق لا يحل أكله وأنه داخل في الموقوذة إلا أن يدركه وفيه حياة مستقرة ، وأما الرمي بالبندق فالأصل فيه حديث الصحيح أنه ﷺ نهى عن الخذف وقال : ( إنه لا يصاد به صيد ولا ينكى به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين) فذهب أكثر العلماء إلى أن هذا النهي للتحريم وهو المعروف من مذهبنا وأفتى به الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وجزم به ابن الرفعة في الكفاية ، وعبارته القتل بالبندق لا يحل المقتول لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده ولا يحل الرمي به لأن فيه تعريض الحيوان للهلاك ، وقيل : إنه يجوز لأنه طريق إلى الاصطياد**([[257]](#footnote-258))** .

**وقال الإمام الشافعي** رضي الله عنه إن خزق برقته أو قطع بحده أكل وما خزق بثقله فهو وقيذ وفيما نالته الجوارح فقتلته ففيه قولان: أحدهما: أن لا يؤكل حتى يخرق لقوله تعالى: ﭧﭐﭨﭐﱡﭐ ﲎ ﲏ ﱠ **([[258]](#footnote-259))** والأخر: أنه حل**([[259]](#footnote-260))**.

**وقال علماء الحنفية** رحمهما الله : ولا يحل الصيد بالبندقة، لما روي أنه عليه السلام نهى عن الخذف وقال: "إنها لا تصيد ولكنها تكسر السن وتفقأ العين". ولأن الجرح لابد منه، والبندقة لا تجرح**([[260]](#footnote-261))**.

**توجيه القول في المسألة:**

وبعد عرض المسألة تبين لي أن الإمام الشوكاني رحمه الله استدل بهذه الأحاديث على تحريم أكل ما صيد بالخذف وهو الحصاة، وكذلك حرمة أكل ما رمي بالبندقة والمعراض لأنه وقيذ لا يحل، وكذلك حرمة قتل الحيوان بغير حق ولا انتفاع، وقد استفيد هذا التحريم من النهي الوارد في الأحاديث التي ذكرتها في بداية السألة، لأن النهي يدل على التحريم إذا لم توجد قرينة تصرفه عنه إلى غيره، ولا قرينة هنا تصرفه عنه إلى غيره، والنهي هنا ليس لذات المنهي عنه بل لأمر خارج عنه وهو الرمي بالحصاة والرمي بالبندقة لأن الصيد يُقتل بثقله لا بحده، وصيغة النهي في الحديث الأول والثاني( نهى) من الصيغ غير الصريحة، أما في الحديث الثالث:  
( لا تأكل من المعراض، لا تأكل من البندقة) من الصيغ الصريحة، مثل صيغة( لا تفعل) أو الفعل المضارع المقرون بلا الناهية، ولأن الفعل المضارع ( لا تأكل) مجزوم، ولا الناهية هي التي تجزم ما بعدها.

**المسألة الرابعة: النهي عن الأكل باليد الشمال.**

وذلك في حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» ([[261]](#footnote-262)).

**استدل الإمام الشوكاني بهذا الحديث**: عن النهي عن الأكل والشرب بشماله، فقال:"والنهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول، ولا يكون مجرد الكراهة فقط إلا مجازاً مع قيام صارف".

**كذلك استدل بقوله:** (فإن الشيطان يأكلبشماله ويشرب بشماله) بأنه إشارة إلى أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشيطان**([[262]](#footnote-263))**.

وفي هذا الحديث ما يدل على وجوب الأكل باليمين، وتحريم الأكل بالشمال، إلاَّ من عذر، قال الإمام أبو الطيب البخاري القِنَّوجي: وعليه أهل العلم. **([[263]](#footnote-264))**

**توجيه القول في المسألة:**

في هذه المسألة يوجد أمرٌ ويوجد نهي، ففيها أمر بالأكل باليمين، ونهي عن الأكل بالشمال بصيغة النهي الصريحة( لا يأكل) وهو الفعل المضارع المقرون بلا الناهية، وقد استدل الإمام الشوكاني بالحديث على النهي عن الأكل بالشمال، والنهي يدل على التحريم إذا لم توجد قرينة تصرفه إلى غيره ولا توجد قرينة هنا، فوجب حينئذٍ الأكل باليد اليمين وحرمة الأكل باليد الشمال وهذا من آداب الطعام الذي أمرنا بها النبيﷺ.

**الخاتمة**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وخاتم النبيين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد،،،،، فقد وفقني الله سبحانه وتعالى لإتمام هذا البحث بفضله ومنه وكرمه، وقد توصلت إلى نتائج هذا البحث وهي كالآتي:

* **أولاً:** إن صيغ النهي عند الإمام الشوكاني والجمهورتنقسم إلى صيغ صريحة: وهي صيغة واحدة( لا تفعل) أو المضارع المقرون بلا الناهية، وصيغ غير صريحة: وهي: صيغة الأمر الدالة على النهي- صيغة نهى- الجمل الخبرية الدالة على النهي عن طريق صيغة التحريم أو نفي الحل، فالإمام الشوكاني لم يشترط صيغة لا تفعل فقط، ومعظم الصيغ التي استدليت بها على النهي في الجزء التطبيقي من هذه الصيغ غير الصريحة.
* **ثانياً**: إن المعنى الحقيقي للنهي عند الإمام الشوكاني هو: التحريم   
  ولا يصرف إلى غيره من المعاني الأخرى إلا بقرينة تدل على ذلك.
* **ثالثاً**: يعد كتاب نيل الأوطار من أهم مؤلفات الإمام الشوكاني في فقه السنة.
* **رابعاً**: موافقة الإمام الشوكاني لمذهب الجمهور القائل بأن المنهي عنه لعينه، النهي عنه يقتضي بطلانه في العبادات والمعاملات، وأيضاً موافقة الإمام الشوكاني لرأي الجمهور في أن النهي عن الشيء لوصفه اللازم يدل على فساده المرادف للبطلان سواء في العبادات أم في المعاملات، أما بالنسبة للمنهي عنه لأمر خارج عنه فقد وافق الإمام الشوكاني الجمهور في أن النهي عن الشيء لأمر خارج عنه لا يفيد بطلان العمل ولا فساده ويبقى صحيحاً في الواقع في إحدى قوليه وهو المذهب الراحج، أما في قوله الثاني فهو موافق للحنابلة والظاهرية، في أن النهي عن الشيء لغيره يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات والمعاملات وعدم ترتيب الآثار عليه.
* **خامساً**: أن الصيد يكون محظوراً، إذا قصد به اللهو والعبث، أو كان مُحرِماً بحج أو عمرة، أو كان الصيد مملوك للغير.
* **سادساً**: ان هناك فرق بين الذبح والتذكية، فالتذكية هي: ذبح الحيوان في حلقه أو في لبته، أما الذبح فهو: قطع ما يسبب الموت من العنق، إذاً فالذبح نوع من أنواع التذكية.
* **سابعاً**: حرمة أكل لحم الحمر الأهلية، وحرمة أكل الهرة وأكل ثمنه، لأن كل ما حرم أكله حرم ثمنه.
* **ثامناً**: أن النهي عن أكل لحم الجلالة وركوبها وشرب لبنها ليس لذات المنهي عنه، بل لأمر خارج عنه، وهو أكلها النجاسات فيتغير لحمها ولبنها، فإذا زالت عنها تلك العلة فحبست وعلفت طاهراً حل أكلها.
* **تاسعاً**: حرمة الأكل باليد الشمال وهذا من آداب الطعام الذي أمرنا به النبي.

وبعد فإن يكن ما سطرته في هذا البحث صواباً فمن الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وإن يكن غير ذلك فحسبي أنني بشر" تحت مشيئة الله" أصيب وأخطأ، واستغفر الله من الذلل والخطأ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

**التوصيات**:

وبعد أن أعانني الله- سبحانه وتعالى- على إتمام هذا البحث فإني أسأله سبحانه وتعالى أن يغفر زلاتي وأخطائي، لأنه لا يخلو عمل بشري من تقصير وأخطاء، فالكمال لله وحده.

وبعد.............

فإنني أوصي نفسي ومن يستطيع بعدي من الباحثين بهذه التوصيات:

* يُمكنُ للباحث أن يتناول مسائل الأمر الواردة في كتاب نيل الأوطار، ويبحث في كتبه، في الأوامر الواردة فيه، أو يتناول مباحث الألفاظ، مثل: المفهوم والمنطوق، أو المطلق والمقيد وغير ذلك.
* يُمكنُ للباحث تكملة ما بدأت فيه، وإكمال البحث في المنهيات الواردة في باقي الكتب في كتاب نيل الأوطار.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن ينفع بما كتبت، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

**كتب متون الحديث:**

1. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.
2. السنن الكبرى، لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.
3. المستدرك على الصحيحين، لأبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.
4. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
5. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409.
6. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
7. سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
8. سنن أبي داود، لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
9. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975.
10. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995م.

**كتب التخريج والزوائد:**

* البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، 1425هـ-2004م.
* أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، لأبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي،المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
* المهذب في اختصار السنن الكبير،اختصرهُ: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (المتوفي: 748 هـ) تحقيق: دار المشكاة للبحث العلميِ، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
* التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.
* فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار،للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى : 1276هـ) المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمراني الناشر : دار عالم الفوائد،الطبعة : الأولى ، 1427 هـ.
* مصباح الزجاجة، لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ) دار النشر: دار الجنان بيروت.
* مصابيح السنة، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م.
* الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، لأبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي (المتوفى: 1422 هـ ) الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء – اليمن،الطبعة: الرابعة، 1434 هـ - 2013 م.

**كتب شروح الحديث:**

* سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ) الناشر: دار الحديث.

**كتب أصول الفقه:**

1. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
2. فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – 1414هـ.
3. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
4. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999م.
5. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م.
6. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ) المحقق: محمد تامر حجازي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.
7. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ- 1994م.
8. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990م.
9. التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، لأبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011م.
10. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م.
11. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (658 ـ 739هـ) شرح: عبد الله بن صالح الفوزان ، المدرّس ـ سابقاً ـ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم، مقدمة الطبعة الثانية «وهي الأولى لدار ابن الجوزي».
12. المطلق والمقيد، لحمد بن حمدي الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م.
13. َرفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهاب، لأبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: 899هـ) المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.
14. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006م.
15. النهي المطلق .. هل يقتضي فساد المنهي عنه ؟ وتطبيقات من أثره الفقهي، للدكتور/ محمد عبدالكريم بركات، بكلية التربية والآداب والعلوم، صعده- جامعة صنعاء .
16. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
17. المستصفى في علم الأصول، لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: 505هـ) المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ/1997م.
18. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي .
19. دراسات أصولية في القرآن الكريم، لمحمد إبراهيم الحفناوي، الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، عام النشر: 1422هـ 2002 م .
20. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ) المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م.
21. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.
22. شرح تنقيح الفصول، لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن   
    عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) المحقق: طه   
    عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393هـ- 1973م.
23. التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
24. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997م.
25. المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ) المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403.
26. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.
27. شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
28. المحصول، لأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997م.
29. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمحمد حسن   
    عبد الغفار.
30. تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: 430هـ) المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
31. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة) طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991م.
32. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) الناشر: عالم الكتب.
33. الإبهاج في شرح المنهاج ( منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ) لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر   
    عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995.
34. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
35. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987م.
36. التبصرة في أصول الفقه، لأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1403هـ .
37. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي( دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة) د/ محمد أديب صالح، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الرابعة1993م- 1413هـ.
38. أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، د/ عبد الوهاب عبد السلام طويلة، الناشر: دار السلام، الطبعة: الثالثة2000م- 1420هـ.
39. أصول الشاشي، لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.
40. الإمام الشوكاني فقيهاً ومحدثاً من خلال كتابه نيل الأوطار، د/ محمد الدسوقي، أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله، جامعة قطر، الناشر: مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، 1407هـ- 1987م.
41. اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية من خلال كتابه نيل الأوطار في المعاملات، رسالة دكتوراه، لمحمد خزعل محمود الدليمي، 1432هـ.

**ثانياً: كتب الفقه:-**

**اولاً: كتب الفقه الحنفي:**

1. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.
2. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
3. البناية شرح الهداية، لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م.
4. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
5. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م.
6. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ) تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت سنـ1423ـة هـ.

**ثانياً: كتب الفقه الشافعي:**

1. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000م.
2. الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
3. الوسيط في المذهب، لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ.
4. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني، أبو المحاسن   
   عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ) المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م.
5. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري،   
   أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م.
6. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999م.
7. المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
8. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997م.
9. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
10. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413هـ - 1992 م.

**ثالثاً: كتب الفقه المالكي:**

1. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لجامعه الفقير لرحمة ربه، أبي بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية.
2. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) الناشر: دار الفكر بيروت، سنـ1398ـة هـ.
3. التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432هـ- 2011م.
4. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) الناشر: دار المعارف.
5. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: 776 هـ) لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206 - 1302 هـ) تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفد، المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، 1436هـ - 2015م.
6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة.

**رابعاً: الفقه الحنبلي:**

1. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد.
2. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425 هـ / 2004 م.
3. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م.
4. المغني لابن قدامة، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة.
5. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ) الطبعة: الأولى – 1397هـ.
6. الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، توفي251هـ، تحقيق خالد بن محمود الرباط - وئام الحوشي - د. جمعة فتحي، الناشر دار الهجرة، سنة النشر 1425 هـ -2004 م.

**خامساً: كتب الفقه العام:**

1. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، لأبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423هـ) الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003م.
2. اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ) المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.
3. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003م.
4. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، لأبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة: لفضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، وفضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، وفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، 2003م.
5. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) والأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، والأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، والأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
6. الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، الناشر: دار المعرفة.
7. خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، لفيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: 1376هـ) الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
8. موسوعة أحكام الطهارة، لأبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، الناشر: مكتب الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1426 هـ - 2005 م.
9. الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة») لأبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ) التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنش والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
10. الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنـ1421ـةهـ.
11. الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، للدكتور: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولي - 1408 هـ ـ 1988.
12. المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، لأبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، تقديم: مجموعة من المشايخ، الشيخ: د. عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المُحْسِن التّركيّ، والشيخ: د. صَالِحُ بن عَبد الله بْن حَميد، والشيخ: مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِر العَبُّودِي، والشيخ: صَالِحُ بْن عَبْد العَزِيزِ آلَ الشَّيْخِ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1432هـ.
13. الإقناع لابن المنذر، لأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، 1408 هـ.
14. فتاوى الشيخ عبدالله بن عقيل، للشيخ عبدالله بن عقيل.
15. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.
16. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد
17. الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م.
18. موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، لمحمد نعيم محمد هاني ساعي، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة: الثانية، 1428 هـ - 2007 م.
19. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
20. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، المؤلف : مجموعة من المؤلفين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع : 1424هـ.
21. فقه السنة، لسيد سابق (المتوفى: 1420هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م.
22. مختصر اختلاف العلماء، لأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1417هـ.
23. الإفهام في شرح عمدة الأحكام (شرح على متن عمدة الأحكام لشيخ الإسلام الإمام عبد الغني المقدسي - رحمه الله - (541 - 600هـ) لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ) حققه واعتنى به وخرج أحاديثه: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: توزيع مؤسسة الجريسي.
24. أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، د/ عبد الوهاب عبد السلام طويلة، الناشر: دار السلام، ط: الثانية، 1420هـ - 2000م.

* **كتب المعاني اللغوية والكلمات الغريبة:**

1. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.
2. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
3. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ) الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: 1311هـ.
4. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
5. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
6. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414هـ.
7. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.
8. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ،الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
9. موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، لعبد اللطيف عاشور، الناشر: القاهرة.
10. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م) الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
11. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
12. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى بن عياض بن، عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ) دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
13. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، للدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م.
14. جمهرة اللغة، لأبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.

* **كتب الأدب والبلاغة:**

1. حياة الحيوان الكبرى، لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري،   
   أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (المتوفى: 808هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1424 هـ.

* **كتب التراجم:**

1. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.
2. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة ،الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
3. معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، لمحمد محمد محمد سالم محيسن (المتوفى: 1422هـ) الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992م.
4. تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الشهير بـ «الذهبي» (673 - 748 هـ) تحقيق: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

* **كتب فهارس الكتب والأدلة:**

1. أبجد العلوم، لأبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة الأولى 1423 هـ- 2002 م.
2. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ) الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

**References :**

**katab mutuwn alhadithi:**

<1> aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukhari, limuhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljaeafi, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabd albaqi) altabeati: al'uwlaa, 1422hi.

<2> alsunan alkubraa, li'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkharasani, alnasayiyi (almutawafaa: 303hi) haqaqah wakharaj 'ahadithahu: hasan eabd almuneim shalabi , 'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwta, qadim lah: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1421 hi - 2001m.

<3> alimustadrak ealaa alsahihayni, li'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye (almutawafaa: 405hi) tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa، 1411 - 1990.

<4> almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, limuslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburii (almutawafaa: 261hi) almuhaqaqi: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

<5> almusanaf fi al'ahadith walathar, li'abu bakr bin 'abi shibati, eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsi (almutawafaa: 235hi) almuhaqiqi: kamal yusif alhut, alnaashir: maktabat alrushd - alriyad, altabeatu: al'uwlaa، 1409.

<6> almuejam alkabiru, lisulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabaranii (almutawafaa: 360hi) almuhaqiqi: hamdi bin eabd almajid alsalafi, dar alnashra: maktabat aibn taymiat - alqahirati, altabeatu: althaaniati.

<7> sunan abn majah, liabn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (almutawafaa: 273hi) tahqiqa: muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.

<8> sinan 'abi dawud, li'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany (almutawafaa: 275hi) almuhaqiqi: sheayb al'arnawuwt - mhammad kamil qarah bilali, alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.

<9> sunan altirmidhi, limuhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi) tahqiq wataeliqu: 'ahmad muhamad shakir (j 1, 2) wamuhamad fuad eabd albaqi (j 3) wa'iibrahim eatwat eiwad almudaris fi al'azhar alsharif (j 4, 5), alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masir, altabeata: althaaniati, 1395 hi - 1975.

<10> msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, li'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi) almuhaqiqi: 'ahmad muhamad shakiri, alnaashir: dar alhadith - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1416 hi - 1995m.

kutab altakhrij walzawayidi:

• albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri, almualafi: abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisri (almutawafaa: 804hi) almuhaqiqi: mustafaa 'abu alghit waeabd allah bin sulayman wayasir bin kamal, alnaashir: dar alhijrat lilnashr waltawzie - alriyad-alsaeudiat, altabeati: alawlaa, 1425h-2004m.

• anis alssary fi takhrij wathqyq al'ahadith alati dhakaraha alhafz aibn hajr aleasqalani fi fath albary, li'abu hudhayfat, nabil bin mansur bin yaequb bin sultan albasarat alkuayti,almuhaqaqa: nabil bin manswr bin yaeqwb albasarat, alnaashir: mwssasat alssamaht, mwssasat alryaan, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1426 hi - 2005 mi.

• almuhadhab fi akhtisar alsunan alkbyr,akhtsrhu: 'abu eabd allh mhmmd bin 'ahmad bin euthman aldhdhhaby alshshafey (almutawafi: 748 ha) tahqiqu: dar almushkaat lilbahth alelmyi, bi'iishraf 'abi tamym yasr bin 'iibrahim, alnaashir: dar alwatan lilnashri, altabeati: al'uwlaa, 1422 hi - 2001 mi.

• altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabiri, li'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiati,altabeati: altabeat al'uwlaa 1419hi. 1989m.

• fatah alghifar aljamie li'ahkam sunat nabiina almukhtari,llhasan bin 'ahmad bin yusif bin muhamad bin 'ahmad alrrubaey alsaneani (almutawafaa : 1276hi) almuhaqiq : majmueat bi'iishraf alshaykh eali aleumranii alnaashir : dar ealam alfawayida,alitabeat : al'uwlaa , 1427 hu.

• misbah alzujajati, li'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'abi bakr bin 'iismaeil bin sulaym bin qaymaz bin euthman albusirii alkinanii alshaafieii (almutawafaa: 840hu) dar alnashri: dar aljinan bayrut.

• masabih alsunati, limuhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieii (almutawafaa: 516 ha, tahqiqi: alduktur yusif eabd alrahman almireashali, muhamad salim 'iibrahim samarat, jamal hamdi aldhahabi, alnaashir: dar almaerifat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1407 hi - 1987 mi.

• aljamie alsahih mimaa lays fi alsahihayni, li'abu eabd alrahman muqbil bin hadi alwadiei (almutawafaa: 1422 hu ) alnaashir: dar alathar lilnashr waltawziei, sanea' - alyamini,alitabeati: alraabieati, 1434 hi - 2013 ma.

**katab shuruh alhadithi:**

- subul alsalami, limuhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlanii thuma alsaneani, 'abu 'iibrahim, eizi aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amir (almutawafaa: 1182hi) alnaashir: dar alhadithi.

**katab 'usul alfiqah:**

1. 'iirshad alfuhul 'iilaya tahqiq alhaqi min eilm al'usulu, limuhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi) almuhaqiqi: alshaykh 'ahmad eazw einayat, dimashq - kafar bitana, qadim lah: alshaykh khalil almis walduktur wali aldiyn salih farfur, alnaashir: dar alkitaab alearabii, altabeat al'uwlaa 1419h - 1999m.

2. fath alqidir, limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi) alnaashir: dar abn kathirin, dar alkalm altayib - dimashqa, bayrut, altabeata: al'uwlaa - 1414hi.

3. nil al'uwtar, limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi) tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, alnaashir: dar alhaditha, masr, altabeata: al'uwlaa, 1413h - 1993m.

4. almuhadhdhab fi eilm 'usul alfiqh almuqaran (thryr lmsayilih wadirasatiha drastan nzryatan ttbyqyatan) lieabd alkarim bin eali bin muhamad alnumlata, alnaashir: maktabat alrushd - alrayad, altabeat al'uwlaa: 1420 hi - 1999m.

5. sharah alkawkab almunira, litaqi aldiyn 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii almaeruf biaibn alnajaar alhanbalii (almutawafaa: 972hi) almuhaqiqi: muhamad alzuhayli wanazih hamad, alnaashir: maktabat aleibikan, altabeati: altabeat althaaniat 1418h - 1997m.

6. alghayth alhamie sharh jame aljawamiei, liwali aldiyn 'abi zareat 'ahmad bin eabd alrahim aleiraqii (t: 826hi) almuhaqaqi: muhamad tamir hijazi , alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1425h - 2004m.

7. albahr almuhit fi 'usul alfiqah, li'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii alnaashir: dar alkatbi, altabeati: al'uwlaa, 1414hi- 1994m.

8. aleudat fi 'usul alfiqah, lilqadi 'abu yaelaa , muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf aibn alfara' (almutawafaa : 458hi) haqaqah waealaq ealayh wakharaj nasah : d 'ahmad bin eali bin sayr almubarki, al'ustadh almusharik fi kuliyat alsharieat bialriyad - jamieat almalik muhamad bin sueud al'iislamiati, alnaashir : bidun nashir, altabeat : althaaniat 1410 hi - 1990m.

9. altamhid - sharh mukhtasar al'usul min eilm al'usuli, li'abu almundhir mahmud bin muhamad bin mustafaa bin eabd allatif alminyawi, alnaashir: almaktabat alshaamilati, masr, altabeati: al'uwlaa, 1432 hi - 2011m.

10. alsharh alkabir limukhtasar al'usul min eilm al'usuli, li'abu almundhir mahmud bin muhamad bin mustafaa bin eabd allatif alminyawi, alnaashiri: almaktabat alshaamilati, masr, altabeati: al'uwlaa, 1432h - 2011m.

11. taysir alwusul 'iilaa qawaeid al'usul wamaeaqid alfusuli, lil'iimam eabd almumin bin eabd alhq albaghdadi alhanbali (658 739h) sharha: eabd allah bin salih alfawazan , almdrrs sabqaan bijamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiat fare alqasima, muqadimat altabeat althaania <<whi al'uwlaa lidar aibn aljuzi>>.

12. almutlaq walmuqayadi, lihamd bin hamdi alsaaeidi, alnaashir: eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1423h/2003m.

13. arfe alnniqab ean tnqih alshshhab, li'abu eabd allah alhusayn bin ealii bin talhat alrajraji thuma alshuwshawi alssimlaly (almutawafaa: 899hi) almuhaqiqi: da. 'ahmad bin mhmmad alsarah, da. eabd alrahman bin eabd allah aljabrin.

14. alujiz fi 'usul alfiqh al'iislamii, lil'ustadh alduktur muhamad mustafaa alzuhayli, dimashq - surya, altabeatu: althaaniatu, 1427 hi - 2006m.

15. alnahy almutlaq .. hal yaqtadi fasad almanhii eanh ? watatbiqat min 'atharih alfiqhi, lildukturu/ muhamad eabdalkarim barkat, bikuliat altarbiat waladab waleulumi, saeidahu- jamieat sanea' .

16. altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah, lieala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almirdawi aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885hi) almuhaqiqi: da. eabd alrahman aljabrin, da. eawad alqarani, du. 'ahmad alsarah, alnaashir: maktabat alrushd - alsaeudiat / alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1421h - 2000m.

17. almustasfaa fi eilm al'usuli, li'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali (almutawafaa: 505hi) almuhaqaqa: muhamad bin sulayman al'ashqara, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1417h/1997m.

18. kashf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, lieabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamadi, eala' aldiyn albukharii alhanafii (almutawafaa: 730hi) alnaashir: dar alkitaab al'iislamii .

19. dirasat 'usuliat fi alquran alkarimi, limuhamad 'iibrahim alhafnawi, alnaashir: maktabat wamatbaeat al'iisheae alfaniyat - alqahiratu, eam alnashr: 1422h 2002 m .

20. byan almukhtasar sharh mukhtasar aibn alhajibi, limahmud bin eabd alrahman ('abi alqasama) aibn 'ahmad bin muhamad, 'abu althanaa', shams aldiyn al'asfuhanii (almutawafaa: 749hi) almuhaqaqi: muhamad mazhar biqa, alnaashir: dar almadani, alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1406h / 1986m.

21. 'usul alsarukhsi, limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi) alnaashir: dar almaerifat - bayrut.

22. sharh tanqih alfusul, li'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684hi) almuhaqaqi: tah eabd alrawuwf saed, alnaashir: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, altabeati: al'uwlaa, 1393hi- 1973m.

23. altalkhis fi 'usul alfiqah, lieabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa: 478hi) almuhaqiq: eabd allah julm alnabali wabashir 'ahmad aleumari, alnaashir: dar albashayir al'iislamiat - bayrut.

24. alburhan fi 'usul alfiqah, lieabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa: 478hi) almuhaqiqi: salah bin muhamad bin euaydat, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeati: altabeat al'uwlaa 1418 hi - 1997m.

25. almuetamid fi 'usul alfiqah, limuhamad bin eali altayib 'abu alhusayn albasry almuetazili (almutawafaa: 436hi) almuhaqiqi: khalil almis, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa، 1403.

26. rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, li'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisi (almutawafaa: 620hi) alnaashir: muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie, altabeat althaaniat 1423h-2002m.

27. sharh altalwih ealaa altawdihi, lisaed aldiyn maseud bn eumar altiftazani (almutawafaa: 793hi) alnaashir: maktabat sabih bimasr.

28. almahsuli, li'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatib alrayi (almutawafaa: 606hi) dirasat watahqiqu: alduktur tah jabir fayaad aleulwani, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: althaalithata, 1418 hi - 1997m.

29. 'athar alaikhtilaf fi alqawaeid al'usuliat fi aikhtilaf alfuqaha'i, limuhamad hasan eabd alghafar.

30. taqwim al'adilat fi 'usul alfiqah, li'abu zayd eabd allah bin eumar bin eisaa alddbwsy alhanafii (almutawafaa: 430hi) almuhaqiqi: khalil muhyi aldiyn almis, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1421h - 2001m.

31. qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam, li'abu muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulami aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama' (almutawafaa: 660h) rajieh waealaq ealayhi: tah eabd alrawuwf saed, alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahira (wasuwwratuha dawr eidat mithla: dar alkutub aleilmiat - bayrut, wadar 'am alquraa - alqahiratu) tabeatun: jadidat madbutat munaqahatun, 1414 hu - 1991m.

32. alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqi, li'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684hi) alnaashir: ealam alkutub.

33. al'iibhaj fi sharh alminhaj ( minhaj alwusul 'iilaya eilm al'usul lilqadi albaydawii almutawafiy sinah 785hi) litaqi aldiyn 'abu alhasan eali bin eabd alkafi bin eali bin tamaam bin hamid bin yuhyi alsabaki wawaladuh taj aldiyn 'abu nasr eabd alwahaabi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat -birut, eam alnashri: 1416h - 1995.

34. almuswadat fi 'usul alfiqah, lal taymia [bda bitasnifiha aljdd: majd aldiyn eabd alsalam bin taymia (t: 652hi) , wa'adaf 'iilayha al'ab, : eabd alhalim bin taymia (t: 682hi) , thuma 'akmalaha alaibn alhafid: 'ahmad bin taymia (728hi) , almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, alnaashir: dar alkitaab alearabii.

35. sharh mukhtasar alrawdata, lisulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsiriu, 'abu alrabiei, najm aldiyn (almutawafaa : 716hi) almuhaqiq : eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir : muasasat alrisalati, altabeat : al'uwlaa , 1407 hi / 1987m.

36. altabasurat fi 'usul alfiqah, li'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi (almutawafaa: 476hi) almuhaqiqi: du. muhamad hasan hitu, alnaashir: dar alfikr - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1403h .

37. tafsir alnusus fi alfiqh al'iislamii( dirasat muqaranat limanahij aleulama' fi aistinbat al'ahkam min nusus alkitaab walsunati) du/ muhamad 'adib salih, alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eaman, altabeata: alraabieati1993m- 1413hi.

38. 'athar allughat fi aikhtilaf almujtahidina, du/ eabd alwahaab eabd alsalam tawilatu, alnaashir: dar alsalami, altabeati: althaalithati2000m- 1420hi.

39. 'usul alshaashi, linizam aldiyn 'abu eali 'ahmad bin muhamad bin 'iishaq alshaashi (almutawafaa: 344hi) alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut.

40. al'iimam alshshwkani fqyhaan wmhdthaan min khilal kitabih nil al'uwtar, du/ muhamad aldasuqi, 'ustadh musaeid biqism alfiqh wa'usulihi, jamieat qutr, alnaashir: majalat markaz buhuth alsunat walsiyrati, 1407hi- 1987m.

41. akhtiarat al'iimam alshshwkanii alfiqhiat min khilal kitabih nil al'awtar fi almueamalati, risalat dukturah, limuhamad khazeal mahmud aldilimi, 1432hi.

**thanyaan: kutub alfiqhi:-**

**awlaan: katab alfiqh alhanafii:**

[1] almabsuta, limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi) alnaashir: dar almaerifat - bayrut.

[2] badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lieala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406h - 1986m.

[3] albinayat sharh alhidayati, li'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 2000m.

[4] albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biaibn najim almisrii (almutawafaa: 970hi) wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii (t baed 1138 hu) wabialhashiati: minhat alkhaliq liaibn eabdin, alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeati: althaaniati.

[5] mnahat alsuluk fi sharh tuhfat almuluki, li'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855hi) almuhaqiqu: du. 'ahmad eabd alrazaaq alkubisi, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - qutru, altabeatu: al'uwlaa, 1428h - 2007m.

[6] sharh alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharqi, lishams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashii almisrii alhanbalii (almutawafaa: 772hi) tahqiq qadam lah wawade hawashihi: eabd almuneim khalil 'iibrahim, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut sin1423t ha.

**thanyaan: katab alfiqh alshaafieayi:**

1] alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, li'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558hi) almuhaqiqi: qasim muhamad alnuwri, alnaashir: dar alminhaj - jidat, altabeati: al'uwlaa, 1421 ha- 2000m.

2] al'um, lilshaafieii 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyu (almutawafaa: 204hi), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, sanat alnashri: 1410h/1990m.

3] alwsit fi almadhhabi, li'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi (almutawafaa: 505hi) almuhaqiqi: 'ahmad mahmud 'iibrahim , muhamad muhamad tamir, alnaashir: dar alsalam - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1417hi.

4] bahr almadhhab (fi furue almadhhab alshaafieayi) lilruwyani, 'abu almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil (t 502 ha) almuhaqiqi: tariq fathi alsayidu, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 2009m.

5] kifayat alnabih fi sharh altanbihi, li'ahmad bin muhamad bin ealiin al'ansari, 'abu aleabaasi, najm aldiyn, almaeruf biaibn alrafea (almutawafaa: 710hi) almuhaqaqi: majdi muhamad surur baslum, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 2009m.

6] alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, li'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450hi) almuhaqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 ha -1999m.

7] almuhadhab fi fiqat al'iimam alshaafieii, li'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

8] aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabiri, lieabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abu alqasim alraafieii alqazwini (almutawafaa: 623hi) almuhaqiq: eali muhamad eawad - eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1417 hi - 1997m.

9] mukhtasar almuzni (matbue mulhiqan bial'umi lilshaafieii) li'iismaeil bin yahyaa bin 'iismaeil, 'abu 'iibrahim almuznii (almutawafaa: 264hi) alnaashir: dar almaerifat - bayrut, sanat alnashr: 1410h/1990m.

10] alfiqh almanhajii ealaa madhhab al'iimam alshaafieii رحمه الله, aishtarak fi talif hadhih alsilsilati: alduktur mustfa alkhin, alduktur mustfa albugha, eali alshshrbjy, dimashqa, altabeata: alraabieati, 1413 hi - 1992 mi.

**thalthaan: katab alfiqh almalki:**

1) 'ashal almadarik sharh 'iirshad alsaalik fi madhhab 'iimam al'ayimat malk, lijamieih alfaqir lirahmat rabihi, 'abi bakr bin hasan alkashnawi, almaktabat aleasriati.

2) altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, limuhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari algharnati, 'abu eabdallah almawaq almaliki (almutawafaa: 897hi) alnaashir: dar alfikr bayrut, sin1398t hi.

3) altabasrati, lieali bin muhamad alrabei, 'abu alhasan, almaeruf biallakhmy (almutawafaa: 478 ha) dirasat watahqiqu: alduktur 'ahmad eabd alkarim najib, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatr, altabeatu: al'uwlaa, 1432hi- 2011m.

4) blughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir (alsharh alsaghir hu sharh alshaykh aldardir likitabih almusamaa 'aqrab almasalik limadhhab al'iimam malikin) li'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki (almutawafaa: 1241hi) alnaashir: dar almaearifi.

5) lawamie aldarar fi hatk 'astar almukhtasar [shrah <<mukhtasar khalil>> lilshaykh khalil bin 'iishaq aljundii almalikii (t: 776 ha) limuhamad bin muhamad salim almajlisii alshanqitii (1206 - 1302 ha) tashih watahqiqu: dar alridwan, rajie tashih alhadith watakhrijihi: alyadali bin alhaj 'ahmadu, almuqadimat biqalam hafada, almualafa: alshaykh 'ahmad bin alniyni, alnaashir: dar alridwan, nawakshuta- muritania, altabeati: al'uwlaa, 1436h - 2015m.

6) bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, li'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (almutawafaa: 595hi) alnaashir: dar alhadith - alqahirati.

**rabeaan: alfiqh alhanbali:**

1- alkafi fi fiqh al'iimam almubajil 'ahmad bin hanbal, lieabd allah bin qadamat almaqdisii 'abu muhamad.

2- alhidayat ealaa madhhab al'iimam 'abi eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshaybani, limahfuz bin 'ahmad bin alhasan, 'abu alkhataab alkuludhani, almuhaqaqa: eabd allatif hamim - mahir yasin alfahal, alnaashir: muasasat ghras lilnashr waltawzie, altabeati: al'uwlaa, 1425 hi / 2004 mi.

3- almubdie fi sharh almuqanaea, li'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: 884hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997m.

4- almughaniy liabn qadamat, li'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi) alnaashir: maktabat alqahirati.

5- hashiat alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea, lieabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimii alhanbalii alnajdii (almutawafaa: 1392hi) altabeatu: al'uwlaa - 1397hi.

6- al'iimam 'ahmad bin hanbal waibn rahuyhi, li'iishaq bin mansur bin bihiram alkusaj 'abu yaequb altamimi almaruzi, tufi251hi, tahqiq khalid bin mahmud alribat - wiaam alhawshi - da. jumeat fatuhi, alnaashir dar alhijrati, sanat alnashr 1425 ha -2004 ma.

**khamsaan: kutab alfiqh aleami:**

1) twdih alahkam min bulwugh almaram, li'abu eabd alrahman eabd allh bin eabd alrahman bin salih bin hamd bin muhamad bin hamd bin 'iibrahim albasaam altamimii (almutawafaa: 1423hi) alnaashir: mktabt al'asdi, mkkt almkrrmt, altabeatu: alkhamisat, 1423 hi - 2003m.

2) aikhtilaf al'ayimat aleulama'i, liahyaa bin (hubayrat ban) muhamad bin habirat aldhuhlii alshybany, 'abu almuzafar, eawn aldiyn (almutawafaa: 560hi) almuhaqiqi: alsayid yusif 'ahmadu, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - lubnan / bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1423h - 2002m.

3) alfiqh ealaa almadhahib al'arbaeati, lieabd alrahman bin muhamad eawad aljazirii (almutawafaa: 1360hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniati, 1424 hi - 2003m.

4) sahih fiqh alsunat wa'udlath watawdih madhahib al'ayimati, li'abu malik kamal bin alsayid salim, mae taeliqat fiqhiat mueasaratin: lifadilat alshaykhi/ nasir aldiyn al'albani, wafadilat alshaykh/ eabd aleaziz bin bazi, wafadilat alshaykhi/ muhamad bin salih aleuthaymin, alnaashir: almaktabat altawfiqiati, alqahirat - masr, 2003m.

5) almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, sadir eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuayti, altabeati: (man 1404 - 1427 ha) wal'ajza' 1 - 23: altabeat althaaniatu, dar alsalasil - alkuayti, wal'ajza' 24 - 38: altabeat al'uwlaa, matabie dar alsafwat - masri, wal'ajza' 39 - 45: altabeat althaaniatu, tabe alwizarati.

6) alrawdat alnidiat sharh aldarar albahiati, li'abu altayib muhamad sidiyq khan bin hasan bin ealiin aibn lutf allah alhusaynii albukharii alqinnawjy (almutawafaa: 1307h), alnaashir: dar almaerifati.

7) khulasat alkalam sharh eumdat al'ahkami, lifaysal bin eabd aleaziz bin faysal aibn hamd almubarak alharimalii alnajdii (almutawafaa: 1376hi) altabeatu: althaaniati, 1412 hi - 1992m.

8) musueat 'ahkam altaharati, li'abu eumar dubyan bin muhamad alddubyani, alnaashir: maktab alrushdi, alriyad - almamlakat alearabiat alsueudiatu, altabeatu: althaaniatu, 1426 hi - 2005 mi.

9) alrawdat alnadia (wmieaha: altelyqat alrradyt ealaa <<alrrawdt alnndya>>) li'abu altayib muhamad sidiyq khan bin hasan bin eali aibn lutf allah alhusaynii albukharii alqinnawjy (almutawafaa: 1307hi) altaeliqat biqalami: alealamat almhddith alshaykh mhmmad nasir alddyn alalbany, dabt nssah, whqqaqh, waqam ealaa nashrihi: eali bin hsan bin eali bin eabd alhamid alhalby alathry, alnaashir: dar aibn alqyim lilnish waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat, dar aibn effan lilnashr waltawzie, alqahirat - jumhuriat misr alearabiat, altabeati: al'uwlaa, 1423 hi - 2003 mi.

10) alhawi lilfatawii fi alfiqh waeulum altafsir walhadith wal'usul walnahw wal'iierab wasayir alfununi, lieabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (almutawafaa: 911hi) tahqiqu: eabd allatif hasan eabd alrahman, altabeat al'uwlaa1421hi.

11) al'ateimat wa'ahkam alsayd waldhabayiha, lildukturu: salih bin fawzan bin eabd allah alfuzan, al'ustadh bijamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, maktabat almaearif alriyadi, altabeat al'awalii - 1408 hi 1988.

12) almueamalat almaliat 'asalat wamueasarat, li'abu eumar dubyan bin muhamad alddubyani, taqdimu: majmueat min almashayikhi, alshaykhi: da. eabd allh bn eabd almuhsin alttrky, walshaykhu: da. salih bin eabd allah bn hamyd, walshaykhu: muhammad bn nasir aleabbudi, walshaykhu: salih bn eabd aleaziz al alshshaykhi, alnaashir: maktabat almalik fahd alwataniati, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeatu: althaaniatu, 1432h.

13) al'iiqnae liabn almundhiri, li'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (almutawafaa: 319hi) altabeatu: al'uwlaa, 1408 hi.

14) fatawaa alshaykh eabdallh bin eaqila, lilshaykh eabdallah bin eaqila.

15) alsil aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhari, limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi) alnaashir: dar aibn hazma, altabeata: altabeat al'uwlaa.

16) al'iishraf ealaa madhahib aleulama'i, li'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (almutawafaa: 319hi) almuhaqiqi: saghir 'ahmad al'ansari 'abu hamaad

17) alnaashir: maktabat makat althaqafiati, ras alkhimat - al'iimarat alearabiat almutahidatu, altabeata: al'uwlaa, 1425h - 2004 m.

18) musueat masayil aljumhur fi alfiqh al'iislamii, limuhamad naeim muhamad hani saei, alnaashir: dar alsalam liltibaeat walnashr waltawzie waltarjamati, masir, altabeati: althaaniati, 1428 hi - 2007 mi.

19) alfiqh al'islamy wadllatuh (alshshaml lladllt alshshareyat walara' almdhhbyat wahm alnnazryaat alfqhyat watahqiq al'ahadith alnnabwyat watakhrijiha) almualafu: 'a. da. wahbat bin mustafaa alzzuhayli, 'ustadh warayiys qism alfiqh al'islamy wa'usulih bijamieat dimashq - kllyat alshsharyet, alnaashir: dar alfikr - swryat - dimashqa, altabeata: alrrabet almnqqaht almeddalt balnnisbt lima sabaqaha (whi altabeat althaaniat eashrat lima tuqadimuha min tabaeat musawaratin).

20) alfiqh almuyasar fi daw' alkitaab walsanati, almualaf : majmueat min almualifina, alnaashir: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, sanat altabe : 1424h.

21) faqah alsunatu, lisayid sabiq (almutawafaa: 1420hi) alnaashir: dar alkitaab alearabii, bayrut - lubnan, altabeati: althaalithata, 1397 hi - 1977 mi.

22) mukhtasar aikhtilaf aleulama'i, li'abu jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik bin salamat al'azdii alhajarii almisrii almaeruf bialtahawii (almutawafaa: 321hi) almuhaqiqi: da. eabd allah nadhir 'ahmadu, alnaashir: dar albashayir al'iislamiat - bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1417h.

23) al'iifham fi sharh eumdat al'ahkam (sharah ealaa matn eumdat al'ahkam lishaykh al'iislam al'iimam eabd alghanii almaqdisii - rahimah allah - (541 - 600h) lieabd aleaziz bin eabd allah bin baz (almutawafaa: 1420hi) haqaqah waietanaa bih wakharaj 'ahadithahu: da. saeid bin eali bin wahaf alqahtani, alnaashir: tawzie muasasat aljirisi.

24) 'athar allughat fi aikhtilaf almujtahidina, du/ eabd alwahaab eabd alsalam tawilatu, alnaashir: dar alsalami, ta: althaaniati, 1420h - 2000m.

**• kutab almaeani allughawiat walkalimat algharibati:**

(1) altaerifati, lieali bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjanii (almutawafaa: 816hi) almuhaqiqa: dabtuh wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa 1403h -1983m.

(2) alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati, li'uyuwb bin musaa alhusayni alqarimii alkafawi, 'abu albaqa' alhanafii (almutawafaa: 1094hi) almuhaqiq: eadnan darwish - muhamad almasri, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut.

(3) talabat altalabat fi aliaistilahat alfiqhiati, lieumar bin muhamad bin 'ahmad bin 'iismaeil, 'abu hafsa, najm aldiyn alnisafii (almutawafaa: 537hi) alnaashir: almatbaeat aleamiratu, maktabat almuthnaa bibaghdad, tarikh alnashri: 1311h.

(4) taj alearus min jawahir alqamusa, lmhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205h), almuhaqiqi: majmueat min almuhaqiqina, alnaashir: dar alhidayti.

(5) almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, li'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmii thuma alhamawi, 'abu aleabaas (almutawafaa: nahw 770hi) alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut.

(6) lsan alearbi, limuhamad bin makram bin ealaa، 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansariu alrrwayfeaa al'iifriqaa (almutawafaa: 711hi) alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414hi.

(7) almuejam alwasiti, limajmae allughat alearabiat bialqahirati, ('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar) alnaashir: dar aldaewati.

(8) alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, limajd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybanii aljazarii abn al'athir (almutawafaa: 606hi) tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawaa - mahmud muhamad altanahi ,alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399h - 1979m.

(9) musueat altayr walhayawan fi alhadith alnabawi, lieabd allatif eashur, alnaashir: alqahirati.

(10) altaerifat alfiqhiatu, limuhamad eamim al'iihsan almujadadiu albarikati, alnaashir: dar alkutub aleilmia ('iieadat safin liltabeat alqadimat fi bakistan 1407h - 1986m) altabeati: al'uwlaa, 1424h - 2003m.

(11) tahdhib allughati, limuhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (almutawafaa: 370hi) almuhaqaqi: muhamad eawad mureib, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 2001m.

(12) mashariq al'anwar ealaa sihah aluathar, lieiad bin musaa bin eiad ban, eamrwn alyahsabii alsabti, 'abu alfadl (almutawafaa: 544hi) dar alnashri: almaktabat aleatiqat wadar altarathi.

(13) alqamus alfiqhiu lughat wastlahaan, lilduktur saedi 'abu habib, alnaashir: dar alfikri. dimashq - suriat, altabeati: althaaniat 1408 hi = 1988 mi.

(14) jamharat allughati, li'abu bakr muhamad bin alhasan bin durayd al'azdii (almutawafaa: 321hi) almuhaqiqi: ramzi munir baelabaki, alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1987m.

**• kutab al'adab walbalaghati:**

1- hyat alhayawan alkubraa, limuhamad bin musaa bin eisaa bin ealii aldumiri, 'abu albaqa'a, kamal aldiyn alshaafieii (almutawafaa: 808hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeata: althaaniatu, 1424 hi.

• kutab altarajim:

1. albadr altaalie bimahasin min baed alqarn alsaabiei, limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi) alnaashir: dar almaerifat - bayrut.

2. muejam almualifina, lieumar rida kahalat ,alnaashir: maktabat almuthanaa - bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii bayrut.

3. muejam hifaz alquran eabr altaarikhi, limuhamad muhamad muhamad salim muhaysin (almutawafaa: 1422hi) alnaashir: dar aljil - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1412 hi - 1992m.

4. tadhhib tahdhib alkamal fi 'asma' alrujal, lishams aldiyn 'abi eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qimaz alshahir bi <<aldhahbi>> (673 - 748 ha) tahqiqu: ghunim eabaas ghunim - majdi alsayid 'amin, alnaashir: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, altabeati: al'uwlaa, 1425 hi - 2004 mi.

**• katab faharis alkutub wal'adilata:**

1) 'abjad aleulumi, li'abu altayib muhamad sidiyq khan bin hasan bin ealiin aibn lutf allah alhusaynii albukharii alqinnawjy (almutawafaa: 1307hi) alnaashir: dar aibn hazm altabeat al'uwlaa 1423 ha- 2002 mi.

2) hadiat alearifin 'asma' almualifin wathar almusanafina, li'iismaeil bin muhamad 'amin bin mir salim albabanii albaghdadii (almutawafaa: 1399hi) alnaashir: tabe bieinayat wikalat almaearif aljalilat fi matbaeatiha albahiat aistanbul 1951, 'aeadat tabeah bial'awfisti: dar 'iihya' alturath alearabii bayrut - lubnan.

فهرس المحتويات

[ **المقدمة:** 1457](#_Toc178849810)

[ **سبب اختيار الموضوع:** 1457](#_Toc178849811)

[ **منهج البحث:** 1458](#_Toc178849812)

[ **التمهيد:- التعريف بالإمام الشوكاني، وكتابه نيل الأوطار، وفيه مطلبان:-** 1461](#_Toc178849813)

[ **المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه، ومولده، ومؤلفاته، وأثره وتأثره، ووفاته، وفيه مسائل:** 1461](#_Toc178849814)

[ **أولاً: اسمه ونسبه ولقبه:** 1461](#_Toc178849815)

[ **ثانياً: مولده:-** 1461](#_Toc178849816)

[ **ثالثاً: مؤلفاته:-** 1461](#_Toc178849817)

[ **رابعًا: أثره وتأثره، ووفاته:-** 1463](#_Toc178849818)

[ **المطلب الثاني: التعريف بكتاب نيل الأوطار:-** 1465](#_Toc178849819)

[ **المبحث الأول: تعريف النهي عند الإمام الشوكاني، وغيره من الأصوليين، وصيغه، ومقتضاه، وأنواعه، وفيه أربعة مطالب:-** 1468](#_Toc178849820)

[ **المطلب الأول: تعريف النهي عند الإمام الشوكاني، وبيان الفرق بينه وبين الأصوليين:** 1468](#_Toc178849821)

[ **المطلب الثاني: صيغ النهي، ومقتضاه، ومعانيه عند الإمام الشوكاني وجمهور الأصوليين وفيه مسائل:-** 1471](#_Toc178849822)

[ **المسألة الأولى:- صيغ النهي:** 1471](#_Toc178849823)

[ **المسألة الثانية:- مقتضى صيغة النهي أو ما تدل عليه صيغة النهي**: 1472](#_Toc178849824)

[ **المسألة الثالثة:- معاني النهي أو استعمالات صيغة النهي():** 1473](#_Toc178849825)

[ **المطلب الثالث : أنواع النهي عند الإمام الشوكاني وجمهور الأصوليين:-** 1475](#_Toc178849826)

[ **أولاً: المنهي عنه لذاته:** 1475](#_Toc178849827)

[ **ثانياً: المنهي عنه لوصفه اللازم:-** 1478](#_Toc178849828)

[ **ثالثاً: المنهي عنه لأمر خارجي:-** 1480](#_Toc178849829)

[ **المبحث الثاني:- التعريف بالأطعمة والصيد والذبائح، وفيه أربعة مطالب:-** 1482](#_Toc178849830)

[ **المطلب الأول: تعريف الأطعمة، وحكمها، وأسباب تحريمها:-** 1482](#_Toc178849831)

[**المطلب الثاني: تعريف الصيد، وحكمه، ومتى يكون محظوراً؟** 1484](#_Toc178849832)

[ **المطلب الثالث: وسائل الصيد():** 1486](#_Toc178849833)

[**المطلب الرابع: تعريف الذبائح، والفرق بين الذبح والتذكية، وأنواع التذكية، وشروط صحة الذبح، وفيه مسألتان:-** 1488](#_Toc178849834)

[ **المسألة الأولى: تعريف الذبائح، والفرق بين الذبح والتذكية، وأنواع التذكية:** 1488](#_Toc178849835)

[ **المسألة الثانية: شروط صحة الذبح:-** 1490](#_Toc178849836)

[ **المبحث الثالث: تطبيقات دلالة النهي على أحاديث (الأصعمة والصيد والذبائح) من كتاب نيل الأوطار للشوكاني، وفيه مطلبان:-** 1491](#_Toc178849837)

[ **المطلب الأول وفيه ثلاثة مسائل:-** 1491](#_Toc178849838)

[ **المطلب الثاني: وفيه أربعة مسائل:-** 1502](#_Toc178849839)

[**الخاتمة** 1515](#_Toc178849840)

[فهرس المصادر والمراجع 1517](#_Toc178849841)

[**كتب متون الحديث:** 1517](#_Toc178849842)

[**كتب التخريج والزوائد:** 1518](#_Toc178849843)

[**كتب شروح الحديث:** 1519](#_Toc178849844)

[**كتب أصول الفقه:** 1519](#_Toc178849845)

[**ثانياً: كتب الفقه:-** 1523](#_Toc178849846)

[**اولاً: كتب الفقه الحنفي:** 1523](#_Toc178849847)

[**ثانياً: كتب الفقه الشافعي:** 1524](#_Toc178849848)

[**ثالثاً: كتب الفقه المالكي:** 1525](#_Toc178849849)

[**رابعاً: الفقه الحنبلي:** 1525](#_Toc178849850)

[**خامساً: كتب الفقه العام:** 1526](#_Toc178849851)

[ **كتب المعاني اللغوية والكلمات الغريبة:** 1528](#_Toc178849852)

[ **كتب الأدب والبلاغة:** 1530](#_Toc178849853)

[ **كتب التراجم:** 1530](#_Toc178849854)

[ **كتب فهارس الكتب والأدلة:** 1530](#_Toc178849855)

[**فهرس المحتويات** 1547](#_Toc178849856)

تم بحمد الله

1. )) البدر الطالع1/480، معجم المؤلفين11/53، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادي2/365، معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ2/379، . [↑](#footnote-ref-2)
2. )) الأعلام للزركلي 6/298. [↑](#footnote-ref-3)
3. )) البدر الطالع2/215، إرشاد الفحول1/10. [↑](#footnote-ref-4)
4. )) فتح القدير1/6. [↑](#footnote-ref-5)
5. )) فتح القدير1/9. [↑](#footnote-ref-6)
6. )) فتح القدير للإمام الشوكاني1/ 9. [↑](#footnote-ref-7)
7. )) هدية العارفين2/365، 366. [↑](#footnote-ref-8)
8. )) إرشاد الفحول1/11، البدر الطالع2/215ـ 217، فتح القدير1/7، 8. [↑](#footnote-ref-9)
9. )) فتح القدير1/ 8. [↑](#footnote-ref-10)
10. )) المصدر السابق1/10. [↑](#footnote-ref-11)
11. )) البدر الطالع2/219. [↑](#footnote-ref-12)
12. )) أبجد العلوم ص684. [↑](#footnote-ref-13)
13. )) الإمام الشوكاني فقيهاً ومحدثاً ص467. [↑](#footnote-ref-14)
14. )) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير 1/276. [↑](#footnote-ref-15)
15. )) نيل الأوطار1/131. [↑](#footnote-ref-16)
16. )) نيل الأوطار1/13، البدر الطالع2/219. [↑](#footnote-ref-17)
17. )) إرشاد الفحول1/278. [↑](#footnote-ref-18)
18. )) التعريفات ص180. [↑](#footnote-ref-19)
19. )) المصدر السابق ص38. [↑](#footnote-ref-20)
20. )) 1/99، مادة:" د ل ل". [↑](#footnote-ref-21)
21. )) التعريفات ص104، المهذب في علم أصول الفقه1/1055. [↑](#footnote-ref-22)
22. )) شرح الكوكب المنير3/16، 17. [↑](#footnote-ref-23)
23. )) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص258، البحر المحيط3/365. [↑](#footnote-ref-24)
24. )) العدة في أصول الفقه1/159. [↑](#footnote-ref-25)
25. )) التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول ص37، الشرح الكبير لمختصر الأصول ص215. [↑](#footnote-ref-26)
26. )) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص227. [↑](#footnote-ref-27)
27. )) شرح الورقات ص81. [↑](#footnote-ref-28)
28. )) المطلق والمقيد لحمد بن حمدي الصاعدي ص100. [↑](#footnote-ref-29)
29. )) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب1/363. [↑](#footnote-ref-30)
30. )) الوجيز في أصول الفقه2/30. [↑](#footnote-ref-31)
31. )) المهذب في علم أصول الفقه المقارن3/1427. [↑](#footnote-ref-32)
32. )) المهذب في علم أصول الفقه المقارن3/1427، 1428. [↑](#footnote-ref-33)
33. )) سورة البقرة، جزء من الآية رقم(286). [↑](#footnote-ref-34)
34. )) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 2/30، النهي المطلق، هل يقتضي فساد المنهي عنه؟ وتطبيقات من أثره الفقهي ص4، 5، المطلق والمقيد ص101، 102. [↑](#footnote-ref-35)
35. )) سورة الإسراء، الآية رقم(32). [↑](#footnote-ref-36)
36. )) سورة الحج، جزء من الآية(30). [↑](#footnote-ref-37)
37. )) سورة النحل، الآية(90). [↑](#footnote-ref-38)
38. )) سورة النساء، جزء من الآية(23). [↑](#footnote-ref-39)
39. )) سورة النساء، جزء من الآية(19). [↑](#footnote-ref-40)
40. )) إرشاد الفحول1/278. [↑](#footnote-ref-41)
41. )) إرشاد الفحول1/279، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي1/256. [↑](#footnote-ref-42)
42. )) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام1/329، تيسير التحرير1/375، إرشاد الفحول1/279، البحر المحيط3/365، 366، التحبير شرح التحرير5/2283، المستصفى في علم الأصول ط: الرسالة2/66، 67. [↑](#footnote-ref-43)
43. )) سورة الحشر، جزء من الآية(7). [↑](#footnote-ref-44)
44. )) دراسات أصولية في القرآن الكريم ص202. [↑](#footnote-ref-45)
45. )) تيسير التحرير1/375. [↑](#footnote-ref-46)
46. )) إرشاد الفحول1/279، البحر المحيط3/367، التحبير شرح التحرير5/2279- 2282، المستصفى في علم الأصول ط: الرسالة2/67، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي1/256. [↑](#footnote-ref-47)
47. )) إرشاد الفحول1/279. [↑](#footnote-ref-48)
48. )) الحديث: أخرجه أبي داود في سننه1/133، برقم(493) كتاب:" الصلاة"، باب:" النهي عن الصلاة في مبارك الإبل"، قال عنه الوادعي في كتابه:" الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين"1/574، " هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح وقد وثقه الإمام أحمد وغيره ". [↑](#footnote-ref-49)
49. )) إرشاد الفحول1/279. [↑](#footnote-ref-50)
50. )) سورة الإسراء، جزء من الآية(32). [↑](#footnote-ref-51)
51. )) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه1/233، برقم(278) كتاب:" الطهارة "، باب:" كراهة غمس المتوضئ وغيره يده". [↑](#footnote-ref-52)
52. )) سورة المائدة، جزء من الآية(101). [↑](#footnote-ref-53)
53. )) سورة آل عمران، جزء من الآية(102). [↑](#footnote-ref-54)
54. )) سورة الحجر، جزء من الآية(88). [↑](#footnote-ref-55)
55. )) سورة البقرة، جزء من الآية(286). [↑](#footnote-ref-56)
56. )) سورة إبراهيم، جزء من الآية(42). [↑](#footnote-ref-57)
57. )) سورة التحريم، جزء من الآية(7). [↑](#footnote-ref-58)
58. )) سورة الطور، جزء من الآية(16). [↑](#footnote-ref-59)
59. )) الحديث: أخرجه الإمام أحمد في مسنده24/407، برقم(15650) " مسند: معاذ بن أنس الجهني". [↑](#footnote-ref-60)
60. )) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص452. [↑](#footnote-ref-61)
61. )) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي2/387. [↑](#footnote-ref-62)
62. )) كشف الأسرار1/257. [↑](#footnote-ref-63)
63. )) أصول الشاشي ص165، الكافي شرح البزدوي2/656. [↑](#footnote-ref-64)
64. )) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي1/257. [↑](#footnote-ref-65)
65. )) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي2/396. [↑](#footnote-ref-66)
66. ))شرح مختصر ابن الحاجب2/89 . [↑](#footnote-ref-67)
67. )) إرشاد الفحول1/282. [↑](#footnote-ref-68)
68. )) أصول السرخسي1/82. [↑](#footnote-ref-69)
69. )) شرح تنقيح الفصول ص173، 174. [↑](#footnote-ref-70)
70. )) التلخيص في أصول الفقه1/481، تحقيق المراد للعلائي78-80. [↑](#footnote-ref-71)
71. )) البرهان في أصول الفقه للجويني1/96. [↑](#footnote-ref-72)
72. )) المعتمد1/171. [↑](#footnote-ref-73)
73. )) تحقيق المراد للعلائي ص79. [↑](#footnote-ref-74)
74. )) المعتمد1/171. [↑](#footnote-ref-75)
75. )) روضة الناظر1/605. [↑](#footnote-ref-76)
76. )) شرح التلويح على التوضيح1/415. [↑](#footnote-ref-77)
77. )) إرشاد الفحول1/280. [↑](#footnote-ref-78)
78. )) شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني2/89. [↑](#footnote-ref-79)
79. )) البحر المحيط3/382. [↑](#footnote-ref-80)
80. )) المصدر السابق3/382. [↑](#footnote-ref-81)
81. )) شرح مختصر ابن الحاجب2/97. [↑](#footnote-ref-82)
82. )) إرشاد الفحول1/284. [↑](#footnote-ref-83)
83. )) البحر المحيط3/382. [↑](#footnote-ref-84)
84. )) المستصفى ص223. [↑](#footnote-ref-85)
85. )) المحصول2/291. [↑](#footnote-ref-86)
86. )) المعتمد1/171، والمحصول2/291. [↑](#footnote-ref-87)
87. )) أصول السرخسي1/80، 81، التحبير شرح التحرير5/2296، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب2/98، البحر المحيط3/381. [↑](#footnote-ref-88)
88. )) شرح مختصر ابن الحاجب2/97. [↑](#footnote-ref-89)
89. )) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء9/11. [↑](#footnote-ref-90)
90. )) تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبو زيد الدبوسي ص52. [↑](#footnote-ref-91)
91. )) قواعد الأحكام في مصالح الأنام2/26. [↑](#footnote-ref-92)
92. )) الفروق للقرافي2/186، الابهاج في شرح المنهاج2/69. [↑](#footnote-ref-93)
93. )) الوجيز في أصول الفقه2/35. [↑](#footnote-ref-94)
94. )) المسودة في أصول الفقه ص83، الوجيز في أصول الفقه2/35. [↑](#footnote-ref-95)
95. )) إرشاد الفحول1/283. [↑](#footnote-ref-96)
96. )) إرشاد الفحول1/284. [↑](#footnote-ref-97)
97. )) شرح مختصر الروضة للطوفي2/432 [↑](#footnote-ref-98)
98. )) شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني2/89. [↑](#footnote-ref-99)
99. )) القاموس الفقهي ص229، حرف:" الطاء". [↑](#footnote-ref-100)
100. )) صحيح فقه السنة وأدلته2/333. [↑](#footnote-ref-101)
101. )) سورة البقرة، جزء من الآية (168). [↑](#footnote-ref-102)
102. )) سورة البقرة، جزء من الآية (29). [↑](#footnote-ref-103)
103. )) الحديث: أخرجه الدارقطني في سننه3/59، برقم(2066) باب:" الحث على إخراج الصدقة، وبيان قسمتها"، والحاكم في المستدرك2/406، برقم(3419) باب:" تفسير سورة مريم"، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ» . [↑](#footnote-ref-104)
104. )) سورة مريم، جزء من الآية(64). [↑](#footnote-ref-105)
105. )) سورة الأعراف، جزء من الآية(157). [↑](#footnote-ref-106)
106. )) المغني لابن قدامة ط: إحياء التراث9/323، شرح الزركشي على مختصر الخرقي3/259. [↑](#footnote-ref-107)
107. )) سورة النساء، جزء من الآية(29). [↑](#footnote-ref-108)
108. )) صحيح فقه السنة وأدلته2/335، الموسوعة الفقهية الكويتية5/125-127. [↑](#footnote-ref-109)
109. )) سورة المائدة، جزء من الآية(95). [↑](#footnote-ref-110)
110. )) المطلع على ألفاظ المقنع ص467. [↑](#footnote-ref-111)
111. )) التعريفات ص136، باب:" الصاد".. [↑](#footnote-ref-112)
112. )) الكليات ص567، فصل:" الضاد". [↑](#footnote-ref-113)
113. )) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة1/412، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة 2/351. [↑](#footnote-ref-114)
114. )) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي4/2803، اختلاف الأئمةالعلماء2/338. [↑](#footnote-ref-115)
115. )) سورة المائدة، جزء من الآية(96). [↑](#footnote-ref-116)
116. )) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه3/1925، برقم(1929) كتاب:" الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان"، باب:" الصيد بالكلاب المعلمة". [↑](#footnote-ref-117)
117. )) صحيح فقه السنة وأدلته2/352. [↑](#footnote-ref-118)
118. )) الحديث: أخرجه مسلم فس صحيحه3/1549، برقم(1957) كتاب:" الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان"، باب:" النهي عن صبر البهائم". [↑](#footnote-ref-119)
119. )) سورة المائدة، جزء من الآية(96). [↑](#footnote-ref-120)
120. )) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ص36، صحيح فقه السنة وأدلته2/353، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة1/413- 416. [↑](#footnote-ref-121)
121. )) سورة المائدة، جزء من الآية(4). [↑](#footnote-ref-122)
122. )) سورة المائدة، جزء من الآية(4). [↑](#footnote-ref-123)
123. )) سورة الأنعام، جزء من الآية(121). [↑](#footnote-ref-124)
124. )) سورة المائدة، جزء من الآية(4). [↑](#footnote-ref-125)
125. )) سبق تخريجه ص30. [↑](#footnote-ref-126)
126. )) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه3/54، برقم(2054) كتاب:" البيوع"، باب:" تفسير المشبهات". [↑](#footnote-ref-127)
127. )) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه3/138، برقم(2488) كتاب:" الشركة"، باب:" قسمة الغنم". [↑](#footnote-ref-128)
128. )) سبق تخريجه في نفس الصفحة. [↑](#footnote-ref-129)
129. )) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه7/86، برقم(5476) كتاب:" الذبائح والصيد"، باب:" صيد المعراض". [↑](#footnote-ref-130)
130. )) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه3/1529، برقم(1929) كتاب:" الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان"، باب:" الصيد بالكلاب المعلمة". [↑](#footnote-ref-131)
131. )) التعريفات الفقهية1/95 باب:" الذكاة". [↑](#footnote-ref-132)
132. )) معجم اللغة العربية المعاصرة1/804 ، مادة:" ذ ب ح ". [↑](#footnote-ref-133)
133. )) الاصطلاحات الفقهية ص104 ، كتاب:" الذكاة ". [↑](#footnote-ref-134)
134. )) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ص41. [↑](#footnote-ref-135)
135. )) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه7/93، كتاب:" الذبائح والصيد"، باب:" النحر والذبح". [↑](#footnote-ref-136)
136. )) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ص42، 43. [↑](#footnote-ref-137)
137. )) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه3/138، برقم(2488) كتاب:" الشركة "، باب:" قسمة الغنم". [↑](#footnote-ref-138)
138. )) صحيح فقه السنة وأدلته2/359- 362، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ص45، 46. [↑](#footnote-ref-139)
139. )) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ص43- 47، صحيح فقه السنة وأدلته2/359- 362 . [↑](#footnote-ref-140)
140. )) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه3/138، برقم (2488) كتاب:" الشركة "، باب:" قسمة الغنم " . [↑](#footnote-ref-141)
141. )) الإنسية: ضد الوحشية وتسمى بالحمر الأهلية، وهي: التي تألف البيوت ولها أصحاب، وكلُّ شيء من الدوابِّ وغيرها ألف المنازل أهليُّ وآهل، والأهليٌّ: هو الإنسيّ. لسان العرب11/29، فصل:" الألف"، تاج العروس15/419، مادة:" أنس". [↑](#footnote-ref-142)
142. )) الحديث:" أخرجه البخاري في صحيحه7/95، برقم:(5527) كتاب:" الذبائح والصيد"، باب:" لحوم الحمر الإنسية ". [↑](#footnote-ref-143)
143. )) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه5/136، برقم:(4218) كتاب:" المغازي"، باب:" غزوة خيبر". [↑](#footnote-ref-144)
144. )) نيل الأوطار8/129، 130. [↑](#footnote-ref-145)
145. )) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي1/419، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر8/143، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص725 [↑](#footnote-ref-146)
146. )) الأم2/275، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني4/501. [↑](#footnote-ref-147)
147. )) بداية المجتهد3/21، 22، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ص46. [↑](#footnote-ref-148)
148. )) نيل الأوطار8/130. [↑](#footnote-ref-149)
149. )) الحديث: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير11/432، برقم(12226) باب:  
     " أبو وائل، عن ابن عباس"، قال عنه الحافظ ابن حجر:" أخرجه الطبراني وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس، وسنده ضعيف"، أنيس الساري  
     ( تخريج أحاديث فتح الباري) 3/2016. [↑](#footnote-ref-150)
150. )) صحيح البخاري5/136. [↑](#footnote-ref-151)
151. )) الحديث:" أخرجه البخاري في صحيحه5/136، برقم(4220) كتاب:" المغازي"، باب:" غزوة خيبر". [↑](#footnote-ref-152)
152. )) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي ص102. [↑](#footnote-ref-153)
153. )) الحديث: أخرجه البخاري في في صحيحه4/96، برقم(3155) كتاب:" فرض الخمس"، باب:" ما يصيب من الطعام في أرض الحرب"، ومسلم في صحيحه3/1539، برقم(1937) كتاب:" الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان"، باب:" تحريم أكل لحم الحمر الإنسية". [↑](#footnote-ref-154)
154. )) الحديث:" أخرجه البخاري في صحيحه5/130، برقم(4196) كتاب:" المغازي"، باب:" غزوة خيبر". [↑](#footnote-ref-155)
155. )) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه7/95، برقم (5528) كتاب:" الذبائح والصيد"، باب:" لحوم الحمر الإنسية"، ومسلم في صحيحه3/1540، برقم(1940) كتاب:" الجهاد والسير"، باب:" تحريم أكل لحم الحمر الإنسية". [↑](#footnote-ref-156)
156. )) نيل الأوطار8/129. [↑](#footnote-ref-157)
157. )) السباع : هو ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً وقسراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها. لسان العرب8/148، فصل:" السين المهملة"، والناب، مذكر: من الأسنان، وهو: (السن) الذي خلف الرباعية، مؤنث، قال ابن سينا ولا يجتمع في حيوان ناب وقرن معا. تاج العروس4/322، مادة:" نيب"، المصباح المنير2/632، مادة:" ن ي ب". [↑](#footnote-ref-158)
158. )) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه 3/1534، برقم(1934) كتاب:" الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان"، باب:" تريم كل ذي نابٍ من السباع ، وكل ذي مخلبٍ من الطير". [↑](#footnote-ref-159)
159. )) نيل الأوطار8/132، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص724. [↑](#footnote-ref-160)
160. )) الحديث: أخرجه الترمذي في سننه ت: شاكر4/73، برقم(1478) باب:" ما جاء في كراهية كل ذي نابٍ من السباع وكل ذي مخلبٍ من الطير"، قال عنه البغوي: في مصابيح السنة3/139،" حديث جابر حسن غريب". [↑](#footnote-ref-161)
161. )) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر8/138، الإفهام في شرح عمدة الأحكام ص752ـ 755، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي3/192، 193، فقه السنة3/283. [↑](#footnote-ref-162)
162. )) التاج والإكليل شرح مختصر خليل4/356، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ص45، التبصرة للخمي4/1605. [↑](#footnote-ref-163)
163. )) الأم2/272، 273، البيان في مذهب الإمام الشافعي4/504، الوسيط في المذهب7/158. [↑](#footnote-ref-164)
164. )) المبسوط للسرخسي11/220، بدائع الصنائع5/39، البناية شرح الهداية1/478. [↑](#footnote-ref-165)
165. )) الكافي في فقه ابن حنبل1/556، الهداية على مذهب الإمام أحمد ص554، المبدع في شرح المقنع 8/4، 5. [↑](#footnote-ref-166)
166. )) نفس المراجع السابقة. [↑](#footnote-ref-167)
167. )) موسوعة الفقه الإسلامي4/311ـــ 316. [↑](#footnote-ref-168)
168. )) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه7/139، برقم(5778) كتاب:" الطب"، باب:" شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث". [↑](#footnote-ref-169)
169. )) سورة الأنعام، الآية رقم(145). [↑](#footnote-ref-170)
170. )) سورة الأعراف، جزء من الآية(157). [↑](#footnote-ref-171)
171. )) موسوعة الفقه الإسلامي4/318. [↑](#footnote-ref-172)
172. )) الحديث: سبق تخريجه ص40. [↑](#footnote-ref-173)
173. )) الحديث: أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين2/147، برقم(2606) كتاب:" قسم الفيء"، باب:" والأصل من كتاب الله". [↑](#footnote-ref-174)
174. )) الخليسة: الفريسة تستخلص من السَّبع فتموت قبل أَن تذكى. المعجم الوسيط1/249، باب:" الخاء". [↑](#footnote-ref-175)
175. )) هي: كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل. النهاية في غريب الحديث والأثر1/239، مادة:" جثا"، وقيل: المجثمة الشاة ترمى بالنبل حتى تقتل. لسان العرب12/83، فصل:" الجيم". [↑](#footnote-ref-176)
176. )) نيل الأوطار8/132. [↑](#footnote-ref-177)
177. )) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم4/415، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي1/420، الإقناع لابن المنذر2/616. [↑](#footnote-ref-178)
178. )) القُنْفُذَ: دويبة من الثّدييّات ذات شوك حاد يلتف فيصير كالكرة، وبذلك يقى نفسه من خطر الأعداء عليه، وهو صنفان: قنفذ يكون بأرض مصر قدر الفأر وآخر يكون بأرض الشام والعراق فى قدر الكلب. والفرق بينهما كالفرق بين الجرذ والفأر. موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي ص360. [↑](#footnote-ref-179)
179. )) الحديث: أخرجه أبي داود في سنه3/356، برقم(3807) كتاب:" الأطعمة"، باب:" النهي عن أكل الطعام"، والترمذي في سننه ت: شاكر3/570، برقم(1280) باب:" ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور"، قال عنه : الحسن الصنعاني في كتابه:"فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار4/1907،" في إسناده عمرو بن يزيد الصنعاني، وقال المنذري وابن حبان لا يحتج به". [↑](#footnote-ref-180)
180. )) هو: عيسى بن نُميلة الفزاري، روي عن: أبيه عن ابن عمر، عن أبي هريرة في " تحريم القنفذ" ، وروي عنه: الدراوردي، ذكره ابن حبان في "الثقات". تهذيب الكمال في أسماء الرجال7/301. [↑](#footnote-ref-181)
181. )) سورة الأنعام، جزء من الآية (145). [↑](#footnote-ref-182)
182. )) الحديث: أخرجه أبي داود في سننه ت: الأرنؤوط5/617، برقم(3799) كتاب:" أول كتاب الأطعمة"، باب:" مالم يذكر تحريمه"، والإمام أحمد في مسنده ط:" الرسالة14/515، برقم(8954)،" مسند أبي هريرة رضي الله عنه"، قال عنه: أبو عبدالله الدهبي الشافعي في كتابه المهذب في اختصار السنن الكبير8/3919،" إسناده فيه ضعف". [↑](#footnote-ref-183)
183. )) نيل الأوطار8/133. [↑](#footnote-ref-184)
184. )) المغني لابن قدامة ط: إحياء التراث9/326، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم4/415، كتاب الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان ص42، 43. [↑](#footnote-ref-185)
185. )) البيان في مذهب الإمام الشافعي4/502. [↑](#footnote-ref-186)
186. )) المبدع في شرح المقنع8/8، حاشية الروض المربع7/420. [↑](#footnote-ref-187)
187. )) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر8/142. [↑](#footnote-ref-188)
188. )) سبل السلام للصنعاني3/10، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر6/14، فتاوى الشيخ عبدالله بن عقيل2/1،المعاملات المالية أصالة ومعاصرة2/235. [↑](#footnote-ref-189)
189. )) بحر المذهب للروياني5/91. [↑](#footnote-ref-190)
190. )) نيل الأوطار8/133. [↑](#footnote-ref-191)
191. )) البناية شرح الهداية11/601، توضيح الأحكام من بلوغ المرام7/21، اختلاف الأئمة الأعلام2/356، الفقه على المذاهب الأربعة2/6. [↑](#footnote-ref-192)
192. )) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب3/225. [↑](#footnote-ref-193)
193. )) كفاية النبيه في شرح التنبيه8/226. [↑](#footnote-ref-194)
194. )) الحديث: سبق تخريجه ص43 [↑](#footnote-ref-195)
195. )) الحاوي الكبير15/140، 141، المهذب للشيرازي1/450، البيان للعمراني4/503. [↑](#footnote-ref-196)
196. )) سورة الأعراف، جزء من الآية(157). [↑](#footnote-ref-197)
197. )) الجَلَّالَة مِنَ الحَيوان: الَّتِي تَأْكُلُ العَذِرَة، والجِلَّةُ: البَعَر، فوُضِع مَوْضِعَ الْعَذِرَةِ. يُقَالُ جَلَّتِ الدَّابَّةُ الجِلَّةَ، واجْتَلَّتْهَا، فَهِيَ جَالَّةٌ، وجَلَّالة: إِذَا الْتَقَطَتْها. النهاية في غريب الحديث والأثر1/288، مادة:" جلل".. [↑](#footnote-ref-198)
198. )) الحديث: أخرجه أبي داود في سننه3/351، برقم(3785) كتاب:" الأطعمة"، باب:" النهي عن أكل الجلالة وألبانها"، والحاكم في المستدرك على الصحيحين2/40، برقم(2247) وقال عنه:" هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولو يخرجاه". [↑](#footnote-ref-199)
199. )) الحديث: أخرجه أبي داود في سننه3/351، برقم(3785) كتاب:" الأطعمة"، باب:" النهي عن أكل الجلالة وألبانها"، والترمذي في سننه ت: شاكر4/270، برقم(1824) باب:" ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها"، وقال عنه الترمذي:" هذا حديث حسن غريب". [↑](#footnote-ref-200)
200. )) الحديث: أخرجه أبي داود في سننه3/351، برقم(3787) كتاب:" الأطعمة"، باب:" النهي عن أكل الجلالة وألبانها"، وقال عنه ابن حجر في كتابه أنيس الساري8/5672:" وإسناده حسن، عبد الله وعمرو صدوقان، وأيوب ونافع ثقتان". [↑](#footnote-ref-201)
201. )) نيل الأوطار8/140، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص728. [↑](#footnote-ref-202)
202. )) الأم2/265. [↑](#footnote-ref-203)
203. )) البناية شرح الهداية1/602. [↑](#footnote-ref-204)
204. )) التبصرة للخمي1/55، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب3/223. [↑](#footnote-ref-205)
205. )) بداية المجتهد ونهاية المقتصد3/18. [↑](#footnote-ref-206)
206. )) الهداية على مذهب الإمام أحمد ص555. [↑](#footnote-ref-207)
207. )) المغني ط: إحياء التراث9/329، مسائل الإمام أحمد وابن راهويه ط: الهجرة1/559. [↑](#footnote-ref-208)
208. )) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب العلماء2/344، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر8/148، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن القاسم4/419، الموسوعة الفقهية الكويتية5/150، 151، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي4/2597، 2598. [↑](#footnote-ref-209)
209. )) الروضة الندية شرح الدرر البهية ط: المعرفة2/183. [↑](#footnote-ref-210)
210. )) خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام ص371. [↑](#footnote-ref-211)
211. )) الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه5/148، برقم(24608) كتاب:" الأطعمة"، باب:" في لحوم الجلالة ". [↑](#footnote-ref-212)
212. )) الأم2/265. [↑](#footnote-ref-213)
213. )) البناية شرح الهداية1/602، والهداية على مذهب الإمام أحمد ص555. [↑](#footnote-ref-214)
214. )) الأطعمة والصيد والذبائح للفوزان ص51. [↑](#footnote-ref-215)
215. )) المصدر السابق ص51. [↑](#footnote-ref-216)
216. )) نيل الأوطار8/140. [↑](#footnote-ref-217)
217. )) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه4/1758، برقم(2238) كتاب:" السلام"، باب:" استحباب قتل الوزغ". [↑](#footnote-ref-218)
218. )) الحديث: أخرجه أبي داود في سننه4/367، برقم(5267) كتاب:" الأدب"، باب:" في قتل الذر"، وابن ماجه في سننه2/1074، برقم(3224) كتاب:" الصيد"، باب:" ما ينهي عن قتله"، قال عنه ابن الملقن: في كتابه البدر المنير6/345،" إسناده صحيح"، وقال عنه ابن حجر: في التلخيص الحبير ط: العلمية2/584،" رجاله رجالُ الصحيح". [↑](#footnote-ref-219)
219. )) الحديث:" أخرجه أبي داود في سننه ت: الأرنؤوط7/540، برقم(5269) كتاب:" الأدب"، باب:" في قتل الضفدع"، قال عنه ابن الملقن: في البدر المنير6/347،" قَالَ الْحَاكِم: هَذَا حَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد. وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ: إِنَّه أَقْوَى مَا رُوِيَ فِي النهْي. [↑](#footnote-ref-220)
220. )) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه4/1754، برقم(2233) كتاب:" السلام"، باب:" قتل الحيات وغيرها". [↑](#footnote-ref-221)
221. )) نيل الأوطار8/142. [↑](#footnote-ref-222)
222. )) الحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه ت: الأرنؤوط4/381، برقم(3231) باب:" أكل كل ذي ناب من السباع"، وابن أبي شيبة في مصنفه4/260، برقم(.19898) باب:" ما قالوا في قتل الأوزاغ"، قال عنه البويصري: في مصباح الزجاجة2/154،" إسناده صحيح". [↑](#footnote-ref-223)
223. )) خلاصة الأحكام شرح عمدة الأحكام ص189. [↑](#footnote-ref-224)
224. )) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم4/418. [↑](#footnote-ref-225)
225. )) المهذب فيفقه الإمام الشافعي1/453، البيان للعمراني4/506. [↑](#footnote-ref-226)
226. )) سبق تخريجه ص47. [↑](#footnote-ref-227)
227. )) صحيح فقه السنه وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة2/346. [↑](#footnote-ref-228)
228. )) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم4/418. [↑](#footnote-ref-229)
229. )) التاج والإكليل لمختصر خليل4/346. [↑](#footnote-ref-230)
230. )) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي5/84. [↑](#footnote-ref-231)
231. )) العزيز شرح الوجيز ط: العلمية12/137، كفاية النبيه شرح التنبيه8/230. [↑](#footnote-ref-232)
232. )) الحديث سبق تخريجه ص47. [↑](#footnote-ref-233)
233. )) نيل الأوطار8/143، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار2/537. [↑](#footnote-ref-234)
234. )) توضيح الأحكام من بلوغ المرام7/30،وأيضاً: ورد تحريم أكلها في سبل السلام شرح بلوغ المرام4/80، الفقه الإسلامي وأدلته4/2593، فتاوى الأزهر10/278، موسوعة أحكام الطهارة13/344. [↑](#footnote-ref-235)
235. )) حاشية الصاوي على الشرح الصغير= بلغة السالك لأقرب المسالك4/772. [↑](#footnote-ref-236)
236. )) حياة الحيوان الكبرى 2/120. [↑](#footnote-ref-237)
237. )) سبق تخريجه ص47. [↑](#footnote-ref-238)
238. )) فتاوى الشيخ عبدالله بن عقيل2/310. [↑](#footnote-ref-239)
239. )) الأبتر: (حية خبيثة): وهو القصير الذنب من الحيات. وقال النضر بن شميل: هو صنف أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها. وفي التهذيب: الأبتر من الحيات: الذي يقال له الشيطان، قصير الذنب لا يراه أحد إلا فر منه، ولا تبصره حامل إلا أسقطت؛ وإنما سمي بذالك لقصر ذنبه، كأنه بتر منه. تاج العروس10/95، مادة:" بتر"، المعجم الوسيط1/37، باب:" الياء"، التعريفات الفقهية ص14. [↑](#footnote-ref-240)
240. )) ذُو الطُّفْيَتَيْن الَّذِي لَهُ خَطَّانِ أَسْوَدان عَلَى ظَهرِه. والطُّفْيَةُ: حَيَّةٌ لَيِّنَة خَبيثَة قَصِيرة الذَّنَب. لسان العرب15/10، فصل:" الطاء المهملة ". [↑](#footnote-ref-241)
241. )) نيل الأوطار8/143. [↑](#footnote-ref-242)
242. )) نيل الأوطار8/144. [↑](#footnote-ref-243)
243. )) سورة الأعراف، جزء من الآية(157). [↑](#footnote-ref-244)
244. )) نيل الأوطار8/145. [↑](#footnote-ref-245)
245. )) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية3/36، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة2/346. [↑](#footnote-ref-246)
246. )) الخذف: رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك أو تجعل مخذفة من خشبة ترمي بها بين الإبهام والسبابة. تهذيب اللغة7/142، مادة:" خ ذ ف"، النهاية في غريب الحديث والأثر2/16، مادة:" حذف". [↑](#footnote-ref-247)
247. )) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه7/86، برقم(5479) كتاب:" الذبائح والصيد"، باب:" الخذف والبندقه". [↑](#footnote-ref-248)
248. )) الحديث: أخرجه النسائي في السنن الكبرى4/366، برقم(4519) كتاب:" الضحايا"، باب:" من قتل عصفوراً بغير خقها" . [↑](#footnote-ref-249)
249. )) الحديث: أخرجه الإمام أحمد في مسنده32/134، برقم(19392) " بقية حديث عدي بن حاتم". [↑](#footnote-ref-250)
250. )) نيل الأوطار8/157. [↑](#footnote-ref-251)
251. )) جمهرة اللغة2/1140، باب:" الحاء والذال". [↑](#footnote-ref-252)
252. )) صحيح البخاري7/85. [↑](#footnote-ref-253)
253. )) توضيح الأحكام من بلوغ المرام7/49. [↑](#footnote-ref-254)
254. )) سورة المائدة، جزء من الآية(3). [↑](#footnote-ref-255)
255. )) توضيح الأحكام من بلوغ المرام7/50. [↑](#footnote-ref-256)
256. )) الحاوي للفتاوى ط: العلمية1/236.. [↑](#footnote-ref-257)
257. )) كفاية النبيه في شرح التنبيه8/179. [↑](#footnote-ref-258)
258. )) سورة المائدة، جزء من الآية(4). [↑](#footnote-ref-259)
259. )) الحاوي الكبير15/49، مختصر المزني8/390، بحر المذهب للروياني4/149. [↑](#footnote-ref-260)
260. )) البحر الرائق شرح كنز الدقائق8/260، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ص377. [↑](#footnote-ref-261)
261. )) الحديث: أخرجه الترمذي في سننه ت: شاكر4/257، برقم(1799) باب:" ما جاء في النهي عن الأكل والشرب"، والإمام أحمد في مسنده9/366، برقم(5514)،" مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنه"، قال عنه الهيثمي: في كتابه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد5/26،" رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ فَرْوَةَ عَنْ بَعْضِ ابْنَيْ جَرْهَدٍ، وَكِلَاهُمَا لَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ**.** [↑](#footnote-ref-262)
262. )) نيل الأوطار8/183، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار2/560. [↑](#footnote-ref-263)
263. )) الروضة الندية شرح الدرر البهية ط: المعرفة2/203، توضيح الأحكام من بلوغ المرام لأبو عبد الرحمن التميمي5/445. [↑](#footnote-ref-264)